التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني
كعقوبة مستحدثة

إعداد
د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا
mahmoudmbahgat@mu.edu.eg

التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة

محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد .
قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم، جامعة المنيا ، المنيا ، مصر .
البريد الإلكتروني: mahmoudmbahgat@mu.edu.eg

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد .

يمثل السوار الإلكتروني في العصر الحديث أحد صور المراقبة في تنفيذ العقوبات في بعض الحالات المعينة ، ويعد بديل لما يسمي بالعقوبات السالبة ، حيث يعتبر وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي ، ويعتبر السوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ، فقد لجأت كثير من البلدن الأوربية ، وبعض البلدان العربية إلي استخدامه كوسيلة من وسائل العقوبات ، وقد حاولت بعض الدول تطبيقه في بادئ الأمر لأن التجربة أثبتت الدور الفريد والفعال الذي حققته تلك العقوبة في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

ويُعد السوار الإلكتروني شكل من أشكال وصور الحبس الرقمي في ظل التقنيات الحديثة ،

وتحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء علي هذه العقوبة المستحدثة كأحد التقنيات الحديثة في مجال الفقه الجنائي من خلال بيان التكييف الفقهي والقانوني لها ، وهل استعمال هذه العقوبة المستحدثة تحقق مصلحة الفرد وتحفظ أمن المجتمع واستقراره ، وتحقق العلة من مقاصد العقوبات في الإسلام أم لا ؟

ويهدف البحث إلي إبراز الجانب الفقهي لنظام السوار الإلكتروني وتكييفه فقهيًا وقانونيًا لا سيما أن هذه القضية لم تأخذ حقها وقدرها من الناحية الفقهية ، فجل الدراسات التي تحدثت عن عقوبة السوار جاءت في إطار الجانب القانوني للتشريعات التي أقرت هذا النظام .

وفي نهاية البحث توصل الباحث إلي عدة نتائج أن السوار الإلكتروني يعد ضربًا من ضروب العقوبات البديلة وهذه العقوبات يقدرها الإمام بما يتناسب مع العرف والواقع ، لذا فلا مانع من استمال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات في الفقه الإسلامي ، ما دام لا يخالف نصوص القرآن والسنة ،ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن حق الدولة والسلطات القضائية أن تجعل السوار الإلكتروني عقوبة مستقلة في بعض الجرائم التي لا تمس الحدود والجنايات.

الكلمات المفتاحية : " السوار الإلكتروني ، العقوبات المستحدثة ، المراقبة الإلكترونية ، العقوبات البديلة ، العقوبات السالبة .

Juristic and legal adaptation of the electronic bracelet as a new punishmen

Mahmoud Mohamed Bahjat Abdel Rahman Mohamed.
Department of Islamic Law, Faculty of Dar Al Uloom, Minia University, Minya, Egypt.
Email: mahmoudmbahgat@mu.edu.eg

Abstract:

An electronic bracelet is a form of digital confinement in light of modern technologies.

This study tries to shed light on this new punishment as one of the modern technologies in the field of criminal jurisprudence, and does this punishment achieve the interests of the individual and preserve the trust of society and achieve the purposes of punishments in Islam, or not? .

The researcher aims to highlight the jurisprudential aspect of the electronic bracelet system and to shed light on the issue in jurisprudence, especially since this case did not take its right and its destiny from the jurisprudential point of view, so most of the studies that talked about the punishment of the bracelet came in the guise of the legal aspect without addressing the juristic aspect of it.

At the end of the research, the researcher reached several results that the electronic bracelet is a form of discretion and these punishments are assessed by the imam in accordance with custom and reality. The judiciary is to make the electronic bracelet an independent punishment in some crimes that do not violate borders and felonies.

Keywords: Electronic Bracelet , New Penalties , Electronic Monitoring , Alternative Penalties , Negative Penalties.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ..... وبعد .

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع وأكملها، وأوسطها ، وأعدلها ومن مظاهر هذا العدل ، والكمال قدرة الشريعة الإسلامية علي مسايرة التطور الزمني ، ومواكبة المستجدات ، واحتواؤها علي كافة الأحكام التي تفيد الناس في حياتهم، ومعاشهم، وتحفظ لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن هذا المنطلق فهناك كثير من النوازل لم تشتمل النصوص علي أحكام فقهية واضحة لها، لأن كثيرًا من هذه القضايا تتجدد سريعًا ، وتولد كل يوم كثير من القضايا في الفقه الإسلامي التي تخضع أحكامها للعرف والواقع .

ومن مظاهر هذا التجديد مرونة الفقه وسعته للقضايا، والمستجدات ، لاسيما إذا كانت هذه المستجدات تتعلق بالأحكام الفقهية التي تحفظ علي الناس أمنهم وطمأنينتهم .

ومن ينظر إلي الشريعة الإسلامية يري أنها احتاطت بكافة السبل من أجل تحقيق الأمن المجتمعي واستقراره .

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – " العقوبات تختلف في حدتها ، ودرجتها ، ونوعها باختلاف حال الجريمة ، وحال المجرم ، وأنه يعطي القاضي حق التقدير في السعة "[١].

والشريعة الإسلامية نصت علي تجريم كثير من الجرائم ، وشرعت العقوبات المناسبة لكل جريمة علي حده ، كما أقامت نظامًا عقابيًا قادرًا علي استيعاب الجرائم المتعددة ، كالتعزير مثلًا الذي من خلاله منح المُقنن مرونةً كبيرةً سواء من حيث التجريم ، أو من خلال وضع العقوبة القادرة علي استيعاب الجرائم المختلفة .

وفي العصر الحديث يُعد السوار الإلكتروني في واقعنا المعاصر أحد صور المراقبة الحديثة في تنفيذ العقوبات في بعض الحالات المعينة ، فهو يأتي بديل لما يسمي بالعقوبات السالبة ، حيث يعتبر وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي ، ويعتبر السوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ، حيث لجأت كثير من البلدن الأوربية ، وبعض البلدان العربية إلي استخدامه كعقوبة بديلة من بدائل العقوبات ، وقد حاولت بعض الدول العربية تطبيقه في بادئ الأمر لأن التجربة أثبتت الدور الرائد الذي حققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

---

[١] **الجريمة والعقوبة في الفقه لإسلامي** ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط: الأولي ، ١٩٩٨م (ص١٣٤).

لذا جعلت هذه الدراسة عنوانها **" التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة"**

أهمية البحث وأسباب اختياره :

هناك بعض الأسباب التي دعتني إلي اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه تتمثل في الآتي :

أولًا: إلقاء الضوء علي هذه العقوبة المستحدثة كأحد التقنيات الحديثة في مجال الفقه الجنائي في العصر الحديث وهل هذه العقوبة تحقق مصالح للفرد وتحفظ أمن المجتمع وتحقق مقاصد العقوبات في الإسلام أم لا ؟

ثانيًا: إبراز الجانب الفقهي لنظام السوار الإلكتروني وتسليط الضوء علي القضية فقهيًا وقانونيًا لا سيما أن هذه القضية لم تأخذ حقها وقدرها من الناحية الفقهية ، فجُل الدراسات التي تحدثت عن عقوبة السوار جاءت في ثوب الجانب القانوني للتشريع الجزائري دون التعرض للجانب الفقهي لها.

ثالثًا : بيان المصالح والمفاسد المترتبة في استعمال هذه العقوبة وبيان مدي مشروعية استعمال السوار الإلكتروني من أجل تكييف هذه العقوبة فقهيًا ، ثم بيان التكييف القانوني لها ، ثم بين الضوابط الشرعية لاستعمال السوار الإلكتروني .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم يقف الباحث علي دراسات تحدثت عن التكييف الفقهي والقانوني السوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة في الفقه الإسلامي ، وقد جاءت الدراسات السابقة للسوار الإلكتروني مُنصبة علي الناحية القانونية وهي علي النحو الآتي:

١- الدراسة الأولي : **" مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"** دراسة تحليلية، إعداد : ساهر إبراهيم الوليد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، بغزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م ، وقد تحدث فيه الباحث عن ماهية نظام المراقبة الإلكترونية ، ثم تحدث عن شروط تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية ، ومبررات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

٢- الدراسة الثانية : **" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "** إعداد : ليلي طلبي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، عام٢٠١٧ م ، تحدث فيه عن صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والتطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ومزايا وعيوب هذا النظام.

٣- الدراسة الثالثة : **" توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية "** السوار الإلكتروني أنموذجًا ، إعداد د. رامي متولي القاضي ، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة ، أكتوبر ٢٠١٧ ، تحدث فيه عن طبيعة السوار الإلكتروني ، والطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني ، ومزايا وعيوب السوار

الإلكتروني ، وعرض فيه موقف المشرع الفرنسي باعتبار أن التشريعات القانونية تستند وترجع إليه ، وعرض موقف قوانين البلدان العربية من ذلك .

٤- الدراسة الرابعة : **"السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"** ، تأليف جوهر عامر، طاهر عباسة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٨ م ، تحدث فيه عن طبيعة السوار الإلكتروني ، واستعماله كاختبار شرطي وقضائي كبديل للعقوبة ، وتعريف السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة ، ثم تحدث عن نشأة وتطور السوار الإلكتروني .

٥- الدراسة الخامسة : **"المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني"** دراسة مقارنة، إعداد : سهيب نجم الدين بواربة ، وإكرام طباخ ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة أكلي امحند أولحاج البويرة ، وقد تحدثا فيه عن مفهوم المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وطبيعته القانونية، وشروط تطبيقه والآثار المترتبة عليه، ولم يتعرض الباحث إلي جانب فقهي .

٦- الدراسة السادسة : **"المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة"** ، إعداد : سليمان مختار، أحمد زبانة ، مجلة القانون ، المركز القانوني ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، ٢٠١٩م ، بين فيه ماهية المراقبة الالكترونية ، وشروط صحة المراقبة الإلكترونية ، وموقف التشريع الجزائري من هذه العقوبة باعتباره أنه الرائد في استعمال هذه العقوبة في البلدان العربية.

٧- الدراسة السابعة :**"عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة "**، وهو في أصله رسالة ماجستير ، إعداد الباحث : عبد الله فائز الشريف، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية؛ ٢٠١٩ م ، تحدث فيه الباحث عن ماهية المراقبة الإلكترونية وتطورها ، وطبيعتها، ثم تحدث عن أهداف العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ، ثم وضح المراقبة الإلكترونية وآثارها ، أما من خلال الحكم الفقهي للمسألة فلم يتعرض للجانب الفقهي للسوار الإلكتروني أو توصيف المسألة كأحد البدائل إلا من خلال فصلًا واحدًا وضح فيه خصائص العقوبات البديلة .

٨- الدراسة الثامنة : **"السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"** ، وهو في أصله رسالة ماجستير إعداد الباحثة وفاء مذكور، جامعة د. مولاي الطاهر، تحدثت فيه عن ماهية السوار ، والأساليب الفنية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني، ثم تحدثت عن موقف التشريعات في البلدان العربية من السوار الإلكتروني وسلطت الضوء علي الجزائر ، ثم تحدث عن المبادئ العام للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

٩- الدراسة التاسعة: **"وضع من استوفي عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"**، إعداد : علي أحمد سالم فرحات ،

مجلة المدونة ، بالهند ، ٢٠١٩م ، تحدث فيها عن المراقبة ، وعن مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي ، والدعاوي التي تسري عليها عقوبة المراقبة في الفقه الإسلامي عقوبة مني وجاءت هذه الدراسة عامة .

من خلال ما تم عرضه من الدراسات السابقة يتضح الآتي :

أولًا: أن جُل الدراسات الفقهية تناولت عقوبة السوار الإلكتروني من الناحية القانونية في التشريعات الأوربية باعتبارها هي الراعية لذلك النظام المستحدث ، وفي دولة الجزائر باعتبارها هي من تبنت ذلك النظام في البلدان العربية ، وثم تحدثت الدراسات علي السوار الإلكتروني باعتباره نظامًا مستحدثًا واعتباره وسيلة من وسائل العقاب .

ثانيًا: أما الفرق بين دراستي والدراسات السابقة فيتمثل في تناول السوار الإلكتروني من ناحية التكييف الفقهي والقانوني ومن خلال النظر في نصوص قانون العقوبات المصري ، ومحاولة الإسهام في تكييف هذا النظام تكيفًا فقهيًا حيث أن الدراسات الفقهية القليلة التي تحدثت عن هذا الموضوع قد تحدثت عن المراقبة عامة ولم تتحدث عن السوار الإلكتروني باعتباره أحد هذه الصور الحديثة ، ثم بيان هل يتطابق هذا النظام مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من أجلها العقوبات أم لا؟

مشكلة البحث :

لكل دراسة إشكاليتها أما إشكالية الدراسة فتتمثل في عدم وجود الكتابات الفقهية الكثيرة ، مما يستلزم علي الباحث النظر الدقيق في مقاصد العقوبات ، والعقوبات البديلة من أجل المساهمة في توصيفها توصيفًا فقهيا صحيحًا في ضوء قواعد الفقه وأصوله .

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة من أجل الوصول للنتائج والتكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني ، وجاءت هذه الأسئلة علي النحو الآتي:

أولًا: ما المراد بالسوار الإلكتروني واستعمالاته ؟

ثانيًا : ما هي مزايا ومساوئ استعمال السوار الإلكتروني كعقوبة؟

ثالثًا : هل عرف الفقهاء في كتبهم وتراثهم استعمال المراقبة في مجال العقوبات أو في مجال الأحكام الفقهية ؟

رابعًا : ما التأصيل الشرعي لاستعمال السوار الإلكتروني ، وهل يحمل استقراء النصوص علي الجواز أو التحريم ؟

خامسًا : هل نظام السوار الإلكتروني يحقق نفعًا ومصالح تعود علي الفرد والمجتمع واستعماله يساهم في تخفيف أعباء الدولة أم لا ؟

سادسًا : هل السوار الإلكتروني كعقوبة يعد من باب المصالح المرسلة ، وهل من حق القاضي اعتباره عقوبة مستقلة أم هو بديل للحبس الاحتياطي وغيره من العقوبات؟

سابعًا : ما العقوبات التي يصلح استعمال السوار الإلكتروني فيها وهل يشمل كل العقوبات أم يقتصر علي عقوبات بعينها ؟

ثامنًا : هل السوار الإلكتروني يعتبر ضربًا من ضروب التعزير في الفقه الإسلامي أم لا ؟

تاسعًا : هل هناك ضوابط شرعية في تقنيين وتطبيق عقوبة السوار الإلكتروني؟

عاشرًا : ما موقف القانون المصري من المراقبة وما هي البنود التي وضعها القانون المصري في العقوبات البديلة ؟

كل هذه التساؤلات كانت حافزًا للباحث لدراسة الموضوع من أجل التكييف الفقهي للمسألة

أهداف البحث:

لكل بحث أهدافه ، أما الهدف من هذا البحث هو بيان التكييف الفقهي للسوار الإلكتروني، وهل يصح كبديل من بدائل العقوبات في الفقه الإسلامي أم لا ، ثم وضع الضوابط الشرعية لاستعماله .

منهجية البحث:

سوف أقوم بإتباع المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال إستقراء أقوال أهل العلم من الأصوليين ، والفقهاء ، وكذلك القانون المصري ، وتحليل هذه الأقوال من أجل الوصول للحكم الفقهي.

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة ومبحثين علي النحو الآتي :

أما المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتساؤلات الدراسة، والدراسات السابقة ، وخُطة البحث ، والمنهج المُتبع .

المبحث الأول: ماهية السوار الإلكتروني.

المطلب الأول: المراد بالسوار الإلكتروني .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالسوار الإلكتروني .

المطلب الثالث: تأصيل مصطلح المراقبة في كتب الفقهاء

المطلب الرابع نشأة السوار الإلكتروني وشروط استعماله.

المطلب الخامس: الأسباب التي دعت التشريعات لاستعمال السوار الإلكتروني.

المطلب السادس : مزايا ومساوئ استعمال السوار الإلكتروني

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة.

المطلب الأول: السوار الإلكتروني كإجراء تحفظي.
المطلب الثاني: السوار الإلكتروني كعقوبة مستقلة.
المطلب الثالث : التكييف الفقهي للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة.
المطلب الرابع التكييف القانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة.
المطلب الخامس : ضوابط تطبيق السوار الإلكتروني .
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية السوار الإلكتروني

المطلب الأول

المراد بالسوار الإلكتروني

أولًا: السوار في اللغة : يطلق السوار في اللغة علي الحُليِّ ، وللسوار مدلالولات عديدة ويطلق عليه السُّوار ، وكذلك الأُسوار أيضًا.

يقال : وسورته - أي ألبسه السوار - ، فتسوره ، ويقال في الوصف الدقيق فيه تسور الحائط، أي تسلقه [١].

ومنه قول لبيد الشاعر: حتى إذا يئس الرماة وأرسلوا غضفًا دواجن قافلًا أعصامها .

فالمعصم المراد به في قول الشاعر موضع السوار وهو من الساعد[٢].

ويجمع السوار علي أسورة وجمع الجمع منه أساورة ، وقد جاء في الكتاب العزيز دالًا علي مدلوله اللغوي قال تعالي : **(فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ)**[٣]. وقد جاء علي أساور استنادًا لقوله تعالي : **(يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا)**[٤] فدل النص القرآني علي أن السوار هو ما يوضع في اليد ، أو يلبسه الإنسان.

وفي الحديث الشريف : " قال أيسرك أن يسورك الله عز و جل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقالت هما لله ولرسوله - صلى الله عليه و سلم - "[٥].

---

[١] **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى(٣٨٤/٤) ، **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر ، (٣٢٦/١)

[٢] **مختار الصحاح** (٣٢٦/١) ، **مقاييس اللغة** ، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م(١٥/٥).

[٣] **سورة الزخرف** (آية ٥٣)

[٤] **سورة الكهف** (آية ٣١)

[٥] أخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، باب زكاة الحلي ، (٨٣/٥) ، رقم الحديث (٢٤٧٩) ، **والدار قطني في سنن الدارقطني** ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، (١١٢/٢) ، ورقم الحديث (٧)، قيل هو حديث صحيح ، انظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)=
تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبدالله بن سليمان ، ياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (٥٦٦/٥).

ثانيًا السوار في الاصطلاح :

للسوار الإلكتروني تعريفات عديدة وترجع هذه التعريفات نظرًا لطريقة توصيفه عند فقهاء القانون فالمشهور أنه يستعمل في مجال العقوبات كأحد البدائل في تنفيذ ، واستعمل أيضًا مؤخرًا في حالات الحجر الصحي في بعض البلدان الأوربية لمصابي فيروس كوونا المستجد .

وإذا نظرنا إل ماهيته وطبيعته نجد أن البعض جعله بديلًا من بدائل العقوبة السالبة للحرية ، وذلك عن طريق السماح للمحكوم عليه في عقوبة بقضاء العقوبة خارج مؤسسات العقوبة المتمثلة في الشرطة، أو من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضي مدة زمنية معينة من وقت العقوبة داخل المؤسسات العقابية التي تتولي تنفيذ العقوبة بإكمالها خارج هذه المؤسسة[١] .

وقد قام بعض فقهاء القانون بإعطاء تصور واضح للسوار الإلكتروني ، وشامل لاستعماله في مجال العقوبات .

فعرفه البعض أيضًا بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة، أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس بحيث يسمح لمن يخضع له لمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود علي تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية[٢].

وقيل في وصفه وتعريفه أيضًا : " بأنه نظام إلكتروني عن بعد ، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدودة ، ومراقبة بمساعدة جهز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"[٣].

مما سبق يتضح أن السوار الإلكتروني عبارة عن صورة من صور المراقبة الحديثة علي هيئة جهاز مرتبط بمعصم الإنسان ، يمكن من خلاله تحديد إقامته ، ومكان تواجده ، من خلال نظام المراقبة الإلكترونية.

---

[١] **الوضع تحت مراقبة الشرطة** ، د. عدنان محمود محمد البرماوي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٤م ، (ص٣٧٢)

[٢] **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، عمر سالم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (ص ٩) ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية** ، أتاني صفاء ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥ ، العدد الأول، ص٢٠٠٩، (ص١٣١)

[٣] **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية** ، السوار الإلكتروني أنموذجًا ، القاضي رامي متولي ، مركز بحوث الشرطة ، ٢٠١٧م ، (ص٢٨٥) ، **المراقبة الجنائية الإلكترونية** ، د. أسامه حسنين عبيد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (٢٠٠٩) ، (ص٦).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالسوار الإلكتروني

أما من ناحية الألفاظ ذات الصلة بالسوار الإلكتروني فالسوار الإلكتروني يعد هو أحد صور المراقبة الإلكترونية في مجال الفقه الجنائي فكان لزامًا علينا إعطاء تعريفًا موضحًا لهذا النظام باعتباره ذات صلة وثيقة بعنوان الدراسة.

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية لغة:

المراقبة: هي مصدر للفعل رَقِبَ، ومن أسماء الله الحسني أنه " الرقيب " وهو علي وزن فعيل أي أنه الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

تقول العرب : ورقَبه يرقبَه ، رقبة ، ورقبانًا بالكسر فيهما[١].

والترقب المراد به الانتظار ، وكذلك الارتقاب أيضًا .

ومنه قوله تعالي : **(وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)**[٢] أي معناه لم تنتظر قولي ، والترقب هو انتظار وتوقع الشيء[٣].

والمراقبة هي الحراسة المشددة ، فيطلق علي حارس القوم فيقال : فرقيب القوم هو حارسهم وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم والرقيب الحارس الحافظ[٤] ، ويقال : رقب الشيء يرقبه: أي حرسه، ولاحظه[٥].

ومنه قول الحق سبحانه وتعالي : **(فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ)**[٦] أي انتظر [٧].

وجاء في السنة ما يدل علي ما يراد بالمعني اللغوي ففي الحديث الشريف : " ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته"[٨]، فالمراد به أي احفظوه فيهم.

المراد بالإلكترونية: فالمراد بها الفز الذي يتحرك من ذرة لأخرى، موصلة بذلك التيار الكهربائي ،وتسمى الإلكترونات الحرة أيضًا حاملات الشحنات أو ما يسمي بالبوابات المنطقية [٩].

---

[١] **لسان العرب** (٤٢٤/١).

[٢] **سورة طه** (الآية ٩٤).

[٣] **لسان العرب** (٤٢٤/١) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية (٥١٦/٢).

[٤] **لسان العرب** (٤٢٤/١) ، **مختار الصحاح** (٢٦٧/١).

[٥] **تاج العروس من جواهر القاموس**(٦١٥/٢)

[٦] **سورة الدخان** (آية ١٠)

[٧] **لسان العرب** (٤٢٥/١).

[٨] **أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (١٣٦١/٣).

[٩] **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (١١١/).

فـالمراد بالمراقبـة الإلكترونيـة فـي اللغـة هـي مراقبـة شـخص ، وحراسـته ، وملاحظتـه ملاحظـة شـديدة عـن طريـق ذبـذبات ، وشـحنات كهربائيـة الموصـلة بعضـها ببعض.

ثانيًا: تعريف المراقبة الإلكترونية اصطلاحًا:

أما إذا أمعنا النظر في تعريف المراقبة الإلكترونية اصطلاحًا نَلحُظ أن هناك تعريفات عديدة للمراقبة الإلكترونية ، وجُل هذه التعريفات متقاربة من ناحية اللفظ ، والمضمون ، والغرض إذ تعبر عن عموم المصطلح ، وهي علي النحو الآتي:

قيل في وصف المراقبة الإلكترونية بأنها نظام بديل لنظام الحرية المراقبة ، أو هو المكوث في البيت بين المقتضيات القانونية التي يفرضها القاضي لإمكانية الإفراج المشروط بالإضافة إلي أنه أيضًا بديل للحبس المؤقت[١].

فالمراقبة الإلكترونية في نشأتها كانت بديل من بدائل الحرية التي يفرضها القاضي في قضايا الحبس المؤقت ، ثم تطور نظام المراقبة بعد ذلك ، وذلك بتطبيقه علي حالات الحبس الاحتياطي عن طريق المتابعة المنزلية .

وقيل في وصفها أيضًا بأنها " إلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًا"[٢].

وعرفها رامي متولي بتعريف شامل بحيث لا تقتصر طبيعة المراقبة علي السوار الإلكتروني ، ولكنها مدلول عام يطلق علي العديد من أنظمة المراقبة في العصر الحديثة.

قال رامي متولي هي : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله ، والسلطة القضائية"[٣].

ويعد التعريف الأكثر وضوحًا للمراقبة الإلكترونية ، والذي يتماشي مع طبيعة الدراسة ويصفها وصفًا دقيقًا أن المراقبة هو " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان، والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أو لا، حيث

---

[١] **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية** (ص١٣١).

[٢] **مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي** –دراسة تحليلية، ساهر إبراهيم الوليد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م، (ص ٦٦٣).

[٣] **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، رامي المتولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد الثالث والستين، يوليو ٢٠١٠م، (ص٢٦٩) ، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، د. أسامه حسنين (ص٧٤)

يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"[١].

من خلال ما سبق نلحُظ أن التعريفات السابقة قدمت وصفًا لطبيعة المراقبة الإلكترونية ، ولكنها اتسمت بعدم الوضوح فقد جاء التعريف عام من جهة ومن الجهة الأخرى لم يحدد من الشخص الخاضع للمراقبة ، وهل تقتصر المراقبة الإلكترونية علي المتهم ، أم علي أن هذه المراقبة بديلة من بدائل العقوبات ؟ لأن كما سنعرض أن هناك بعض التشريعات في البلدان اقتصرت في المراقبة أن تكون بديل من بدائل الحبس الاحتياطي فقط ، وإن كنت أري أن التعريف الثالث للمراقبة الإلكترونية يتماشي مع تعريف السوار الإلكتروني تحديدًا كصورة من صور المراقبة الحديثة ، ويتماشي مع الواقع الذي عليه الجهات القائمة علي تنفيذ العقوبة من ناحية إرسال تقارير، ونتائج عن حال المتهم قيد المراقبة الإلكترونية.

ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نضع تعريفًا للمراقبة الإلكترونية بأنها تُعد صورة من الصور الحديثة عن طريق حبس المتهم ، وتتبعه عن طريق جهاز مختص يُثبت في جسم الإنسان يمكن من خلاله تحديد مكان الخاضع له، خلال فترة محددة ، لمن قضي عقوبة السجن أو قضي بعض فترات السجن بناء علي حكم قضائي مسبق .

المطلب الثالث

تأصيل مصطلح المراقبة في كتب الفقهاء

من خلال البحث والنظر نلاحظ أن الفقه الإسلامي قد عرف مصطلح المراقبة في بعض الأحكام الفقهية وقد ورد هذا المصطلح في كتب المذاهب الفقهية

أولًا: المذهب الحنفي : قال المرغيناني الحنفي في بيان الهبة : " ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك ، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل"[٢].

ثانيًا المذهب المالكي : قال خليل في الحديث عن السرقة والأمن في الحج : " وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهو ظاهر ، وشمل أيضًا كلامه الأمن على المال من المكاس ، وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيئًا مرتبًا في الغالب ،

---

[١] **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن** (ص٩) ، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل** ، دراسة مقارنة، فهد الكساسبة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٢م، (ص٣٩٦).

[٢] **الهداية شرح بداية المبتدي** ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الناشر المكتبة الإسلامية (٢٣٠/٣)

وأصل المكس في اللغة النقص ، والظلم ويقال له العشار ؛ لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد ، ومنه الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالًا"[١].

فدل نص خليل في ذلك أن المراقبة هي الحراسة ، والملاحظة ، وهذا يتماشي مع مصطلح الدراسة .

ثالثًا: المذهب الشافعي : وجاء في حد الزنا ما نص عليه الشافعي فقال : " ذكر الشافعي أن يراقب الزاني المغرب في البلدة التي يغرب إليها"[٢].

وهذا دليل علي التغليظ في العقوبات ومما يدل علي ان المراقبة ترجع إلي القاضي أو الحاكم وهو من يقوم بفرضها وتوقيعها ما نص عليه الفقهاء : " ويراقب في الحضر بإذن الحاكم سرًا لا جهرًا لئلا يتأذى فإن وثق به فكعدل فلا ينزع منه ، ولا يراقب ، وللمسلم ، والكافر التقاط كافر أما في الأولى فلأن المسلم ربما كان سببًا لإسلامه، وأما في الثانية فلما بين الكافرين من الموالاة ، وظاهر أن للذمي ونحوه التقاط الحربي"[٣].

وجاء في براءة الغاصب : " ولكن القاضي ينزع من يده أو ينصب عليه رقيبًا فيه وجهان لأن النظر للمالك في أن لا يهمل إلا بانتزاع ،أو مراقبة"[٤].

وجاء في المقصود بالسلاح أنه كلُّ آلة كانت للحرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة وطائرة وأجهزة مراقبة ورصد وأجهزة تنصت وسوءا في ذلك الفرد أو الجماعة[٥].

وجاء في حكم المسروق وهل يشترط أن لا يكون في الموضع زحمة الطارقين ؟ وجهان، أحدهما: لا، وتكفي الملاحظة، لكن لا بد بسبب الزحمة من مزيد مراقبة وتحفظ[٦].

---

[١] **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م . (٧٨/٧)

[٢] **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر (١٣٠/٤).

[٣] **المرجع السابق** (٤٩٦/٢)

[٤] **الوسيط في المذهب** ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، ١٤١٧هـ ، القاهرة (٢٨٤/٤).

[٥] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، الناشر دار الفكر للطباعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، بيروت (٦ /١١٧).

[٦] **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلمية (٣٣٧/٧)

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفقهاء استعملوا مصطلح المراقبة في حد الزنا ، وفي حكم المسروق ، وفي الجهاد ، والعبادات وغيره من الأحكام وقد جاء استعمالهم للمراقبة علي أنه إجراء تحفظي.

المطلب الرابع

نشأة السوار الإلكتروني وشروط استعماله

أولًا: نشأة السوار الإلكتروني :

يُعد السوار الإلكتروني صورة من صور المراقبة في العصر الحديث للمحكوم عليهم بالسجن ، وترجع فكرة السوار الإلكتروني في نشأته إلي تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانت أولي التجارب في ذلك عام ١٩٦٤م ، حيث قام الأخوين شفيتسجيبل ، وهما عالمين من علماء جامعة هارفارد الأمريكية ، حيث أعد نظامًا عن طريق المراقبة اللاسلكية ، وقاما بتجربة هذه الطريقة علي ستة عشر شابًا من المحكوم عليهم في ولاية بوسطن الأمريكية وقاموا بالاستفادة من هذا النظام .

أما الصورة النهائية للسوار الإلكتروني كانت للقاضي الأمريكي جاك في ولاية نيومكسيكو عام (١٩٧٧م)، حيث أعجب القاضي بفكره في المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت[١] ، وقام هذا القاضي في إقناع أحد صانعي البرمجيات في أمريكا آنذاك بتصنيع جهاز إرسال واستقبال ، علي شكل إسورة توضع في معصم الإنسان ، وفي عام ١٩٨٣م ، قام القاضي بتجربة هذه الأسورة الإلكترونية علي خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت ، وقد نجحت هذه التجربة وتم تعميمها في ولايات أمريكا في ذلك الوقت .

وفي تلك الوقت كان النظام الأمريكي يعاني من تضخم ميزانية السجون حيث كانت الولايات المتحد الأمريكية تمثل أعلي ميزانية في تاريخ السجون ، فبدأ النظام الأمريكي في ذلك الوقت يُفكر في التقنين من الميزانية المرتفعة ، فقاموا بإدخال هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية ، وأُدمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت[٢].

وقد اتخذته بعض البلدان في التشريعات المقارنة فعملت به كندا عام ١٩٨٩ م كبديل عن الحبس الاحتياطي ، وأخذت به فرنسا عام ١٩٩٧ م ، وأخذت به إنجلترا ، والسويد عام ١٩٩٤م ، وهولندا كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ، وكبديل عن الإفراج الشرطي [٣].

---

[١] **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي** (ص٢٧٠)

[٢] انظر: **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي** ،رامي متولي (ص٢٦٩) ، **بدائل العقوبة السالب للحرية** ، إبراهيم مرابيط ، موقع العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية ، والاقتصادية والاجتماعية ، المغرب ، العدد ٥ ، (ص٥٦)

[٣] **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية** (ص٢٧٢).

وإذا نظرنا إلي واقع البلدان العربية نري أن الجزائر كانت الدولة الأولي استعمالًا لتقنية السوار الإلكتروني حيث لجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ، ومبادئ المحاكمة العادلة ، وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور ، وتأكيدًا علي الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزًا لمبدأ قرينة البراءة[١].

وقد تعالت الكثير من النداءات وأصوات الكثير من فقهاء القانون من أجل تطبيق السوار الإلكتروني في بلادنا العربية ، كما هناك العديد من الجهود الفقهية التي تنادي باستعمال السوار الإلكتروني في البلاد العربية، وفي الحقيقة لم تُقر التشريعات العربية في بلداننا هذا النظام في بدايته باستثناء دولة الجزائر ، وكلاً من دولة المملكة العربية السعودية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، ودولة تونس التي تبنت هذا النظام علي السجناء في مختلف قطاعات الدولة ، فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص علي تطبيق السوار الإلكتروني كإحدى وسائل تطبيق المراقبة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي[٢].

وقد شرعت المملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠١١م في استخدام تقنية السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس قصير المدة ، وقد تم تجربته خارج نطاق السجون علي بعض المحكوم عليهم غير الخطرين ، لا سيما الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليهم بالسجن لمدة معينة ، منها زيارة مريض ، أو حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات الأمنية ، ولم تكتف السعودية بتطبيقه في مجال الجنايات فحسب ، بل امتد الأمر إلي كثيرًا من قطاعات الدولة ، فتم استعمال السوار الإلكتروني كوسيلة من وسائل حماية الأطفال من جرائم الخطف ، وتم تعميم هذا النظام علي جميع مستشفيات المملكة ، ولم يقتصر الأمر علي قطاعات الصحة بل توسع الأمر لارتداء زائري المملكة من حجاج بيت الله الحرام للسوار الإلكتروني ، وتفعيله من عام ٢٠١٦م ، وأمرت السلطات السعودية بتفعيله في تنظيم مشاعر فريضة العمرة والحج[٣] .

وقد عملت أيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام السوار الإلكتروني عام ٢٠١٣م، فنهجت نهج المملكة العربية السعودية بإطلاق مشروع السوار الإلكتروني لحماية الطفل وتعزيز أمن الأسرة ، وسلامتها وكان ذلك ضمن برنامج الحكومة الذكية في الإمارات ، وذلك يتيح للأسرة تتبع خطوات الأطفال باستمرار وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، بالإضافة إلي توفير الاتصالات الفورية مع أفراد الأسرة طوال اليوم لا سيما خلال العام الدراسي ، وقد تمت التجربة وبدأت تفعيلها من خلال استخدام خمسين

---

[١] **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، طاهر عباسة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية(ص١٨٥)

[٢] http://www.johienah.com

[٣] **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية** (ص٢٧٢)، http://www.worldakhbar.com/gulf/emirates/48053

سوارًا ذكيًا ، تحتوي كل منها علي شريحة تتبع تمكن الطفل الذي يرتديه من طلب استغاثة بكبسة زر واحدة ، بشكل يعزز حماية الطفل ورعايته بأسلوب إبداعي مبتكر[١].

وفي جمهورية مصر العربية تقدم بعض نواب البرلمان المصري بمقترح يقضي بتركيب سوار الكتروني في قدم المحبوسين احتياطيًا من سجناء الرأي ، والمحكوم عليهم بأحكام حبس ، وعقوبات بسيطة ، والغارمات ومن عليهم مراقبة ، وطالب النواب بإحالة الاقتراح لرئيس مجلس الوزراء ، ووزارة الداخلية ، والعدل ، والاتصالات لبحث سبل تنفيذه، بما يتوافق مع المواد (٥٤، ٩٣، ٩٦) من القانون ومواد الدستور المصري التي تتطابق مع الاتفاقيات ، والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان" والذي دفع النواب لذلك أن مصر تبني الآن مدينة إلكترونية رقمية متكاملة وأن هذا المقترح يتواكب مع جهود الدولة بطبيعة الحال .

وأهم المبررات التي استند إليها المقترح انه يساعد هؤلاء الأشخاص علي العيش مع أسرهم وذويهم والعمل والإنتاج خصوصًا للغارمات اللاتي من الممكن أن يعملن في منازلهن ويقدمن إسهامات إيجابية للمجتمع مضيفة أن المقترح يحد من تكرار السلوك الإجرامي[٢] .

وتستشهد النائبة بتجارب أكثر من أربعين دولة في هذا المضمار مشيرة أن هناك أكثر من ٣٥٠٠ ألف شخص حول العالم يرتدون مثل هذا السوار.

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلي طبيعة هذه الصورة والوسيلة نجد أن القانون قد نص علي بعض الصور المشهور في القدم تتمثل في أن يقوم الشخص المحكوم عليه وهو المراقب بعدم مغادرة بيته من وقت غروب الشمس إلى شروقها في الصباح التالي، وكان رجل الشرطة يمر على المراقَب في بيته مع دفتر المراقبة؛ ليسجل حضوره ، ومن هذه الصور أيضًا أن يذهب المحكوم عادة إلى قسم الشرطة، ويبيت فيه إلى صباح اليوم التالي وتختص المباحث الجنائية بتحديد المكان الذي يقضي فيه المحكوم مدة المراقبة - في بيته أو في أحد الأقسام أو المراكز الشرطية - ولا يجوز للمراقب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في المراقبة[٣].

أما الآن في ظل التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة أصبح من الضروري استخدام تطبيق السوار الإلكتروني في مجال العقوبات وذلك يتماشي مع روح العصر ومتطلباته .

---

[١] **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية** (ص٢٧٢)

[٢] https://www.skynewsarabia.com/varieties/1424093 مع العلم أن الطلب الذي تقدمت به النائبة في شهر مارس ٢٠٢١ لبحثه .

[٣] **مرسوم بقانون" قانون العقوبات المصري"** رقم ٩٩ ، لسنة ١٩٤٥ م ، وصدر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م.

ثانيًا: شروط استعمال السوار الإلكتروني :

هناك بعض الشروط القانونية التي وضعتها التشريعات التي أقرت وعملت بهذا النظام وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ، ومنها ما يتعلق بالعقوبة ، ومنها ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ، وهذه الشروط علي النحو الآتي :

أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

إن إجراء المراقبة بالسوار الإلكتروني لا يصح إقراره مع كل الأشخاص ، هناك بعض الأشخاص قليلي الخطورة في المجتمع وقد قامت التشريعات الوضعية بوضع بعض الشروط علي الأشخاص الذي ينفذ عليهم عقوبة السوار الإلكتروني وهي علي النحو الآتي:

أ - أقرت التشريعات استعمال نظام المراقبة الإلكترونية علي كل الفئات سواء كان الشخص قاصرًا أو بالغًا، ولكن أقروا في سن البلوغ أن يبلغ سن تسعة عشر عامًا على الأقل، وبالنسبة للقُصر القاصر فلابد من موافقة الممثل القانوني له[١].

ب- احترمت التشريعات التي أقرت هذا النظام رغبة الأشخاص فلابد من موافقة الشخص الذي يخضع لهذا النظام أو وليه إن كان قاصرًا ، وفي حالة رفضه فلا يصح استعمال هذا النظام احترامًا ، وتلبية لحرية الأشخاص [٢].

ج- اهتمت التشريعات التي أقرت هذا النظام بالحالة الصحية للأشخاص ، شرط ألا يتضرر الشخص من استعماله ، فلابد من إجراء كافة الفحوصات الطبية التي تؤكد بعدم تأثير السوار الإلكتروني علي صحة الإنسان حتي لا يكون وسيلة مفضية للموت [٣].

د- لابد أن يخضع الشخص لمقر سكن ثابت ولا يصح أن يقيم في المكان الذي حدد له لأن السوار الإلكتروني يرتبط ارتباطًا وثيقا بأجهزة الشرطة ، وأجهزة تنفيذ العقوبات فذلك يساهم في تمكين السلطات القضائية من تطبيق النظام عليه[٤].

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أما من ناحية العقوبة فقد أقرت التشريعات لهذا النظام شروط متعلقة بالمُدد التي تصلح بتنفيذ نظام هذه العقوبة عليها واشترطوا لتنفيذ العقوبة الشروط الآتية :

---

[١] **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** (ص١٨٨).

[٢] **السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، وفاء مذكور، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. مولاي الطاهر بسيعدة، ٢٠١٨م، (ص٦٤)

[٣] **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، أحمد سعود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨م (ص٦٨٥).

[٤] **السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، فيصل بدري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، يونيو ٢٠١٨م، ص٨٠٩.

أ- أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية، فلا يصح تطبيق السور الإلكتروني علي العقوبات المتعلقة بالمنفعة العامة ، أو العقوبات المتعلقة بالغرامات [١].

ب- أن يكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مُددها أو ما تبقي منها لا يتجاوز سنتين، ولا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية على سنة واحدة، وبعض التشريعات كالتشريع الفرنسي أجاز أن تكون المدة ثلاث سنوات[٢].

ت- اشترطت التشريعات المقرة للسوار الإلكتروني ألا يكون تنفيذ الحكم بهذه العقوبة في المرحلة الابتدائية ، أو مرحلة الاستئناف ، فلابد وأن يكون الحكم نهائي [٣].

ثالثًا: الشروط الفنية والمادية لاستعمال السوار الإلكتروني

اشترطت التشريعات لنظام السوار الإلكتروني وجود بعض الشروط المادية وكذلك الشروط الفنية ، والتي لا تقل أهمية عن الشروط السابقة من أجل تطبيق نظام السوار الإلكتروني ، وهي على النحو الآتي:

أ- أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت ومعروف، أو مقر إقامة إيجار علي الأقل خلال فترة تنفيذ [٤].

ب- لابد من الحصول على موافقة مالك العقار ، أو مؤجر العقار إذا لم يكن هو مالكه، [٥].

ت- أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتف ثابت بمكان تنفيذ المراقبة [٦].

ث- توفر جهاز كمبيوتر مركزي حتي تتمكن الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة من مراقبة الشخص الخاضع للعقوبة ، بحيث لو حاول تعطيل نظام المراقبة يتم

---

[١] **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، صفاء أوتاني، ص١٣٨.

[٢] **التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث** –دراسة تحليلية مقارنة-، نزار حمدي قشطة، وخلود محمد إمام. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٧م، (ص١٦٥).

[٣] **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري** (في ظل القانون رقم ١٨- ٠١)، مليكه مسروق. رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٨م، (ص٤٦)

[٤] **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، زهراء بن عبد الله. مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٢٠م (ص١٧٨).

[٥] **التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث** –دراسة تحليلية مقارنة-، نزار حمدي قشطة وخلود محمد إمام (ص١٦٨).

[٦] **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني –دراسة مقارنة-**، نجم الدين بوارية سهيب، وإكرام طبخ، (ص٤٣).

إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي فتقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة[١].

ج- وجود جهاز الإرسال الذي يوضع في المعصم الخاضع له الشخص ، أو في أسفل قدمه للمراقبة، وجهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني[٢].

ح- أن يقوم بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم به عليها[٣].

المطلب الخامس

الأسباب التي دعت التشريعات لاستعمال السوار الإلكتروني

تتجه العديد من التشريعات العقابية لإيجاد حلول بديلة عن السجون التقليدية، كالإفراج الشرطي، والعمل للمنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية[٤].

ويرجع السبب في تبني عقوبة السوار الإلكتروني إلى العديد من الأسباب والمبررات، ومن هذه الأسباب ما يأتي:

١- مكافحة ازدحام السجون: فمما لا شك فيه أن استخدام عقوبة السوار الإلكتروني يساهم بشكل فاعل في التخفيف من الاكتظاظ الذي يمكن أن يحصل في السجون، خاصة إذا طبق على الحبس الاحتياطي، أو العقوبات قصيرة المدى، أو الأحداث، وهذا بدوره يساهم في تقليل الاحتكاك مع المجرمين، ولذلك آثار إيجابية لا تخفى على ذوي الاختصاص[٥].

---

[١] **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني**، عبد الله كباسي، ووداد وقيد. رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة باجي مختار بعناية ٢٠١٧م ، **(ص٧١)**

[٢] **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، أحمد سعود، (ص٦٨٨)

[٣] **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري** (في ظل القانون رقم ١٨- ٠١)، مليكه مسروق (ص٤٩).

[٤] **مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي** –دراسة تحليلية-، ساهر إبراهيم الوليد، (ص٦٧١).

[٥] **السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، وفاء مذكور (ص٨٨). **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري** (في ظل القانون رقم ١٨- ٠١)، مليكه مسروق، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٨، (ص١٧).

٢- خفض تكاليف الرعاية بالمساجين[١]: حيث إن إقامة السجون ، ووجود أعداد كبيرة داخلها من المتهمين والمجرمين، يمثل عبئًا ماليًا كبيرًا يؤثر سلبًا على اقتصاد الدول، والدولة من واجبها أن تبحث عن سبل من شأنها أن تقلل النفقات المترتبة من جراء بقاء هؤلاء في السجون، ولما في وجودهم خارجه والأعمال النافعة التي يمكن أن يقوموا بها له عائد إيجابي على اقتصاد الدولة.

٣- تدبير احترازي لمنع العود إلى الجريمة: يعتبر السوار الإلكتروني عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى التقليل من العودة إلى الجريمة من جديد، خاصة وأن الشخص الخاضع لها يعلم أن هناك من يراقبه في كل خطوة يخطوها، وبالتالي فإن ذلك سيكون سببًا في امتناعه عن ارتكاب الجريمة، وربما يكون في ذلك إصلاح لسلوكه، وعامل على صلاحه في المجتمع[٢].

ردع المجرمين: تهدف عقوبة السوار الإلكتروني إلي تحقيق مبدأ الردع الخاص للمجرمين من خلال متابعة تحركاتهم، فإن المجرم إذا علم أن تحركاته مراقبة في كل لحظة فإن هذا يكون سببًا لامتناعه عن الجريمة، لعلمه أنه بالإمكان بكل سهولة الوصول إليه، وبالتالي هذا يكون عامل على تخفيف وقوع الجرائم في المجتمع[٣].

المطلب السادس

مزايا ومساوئ استعمال السوار الإلكتروني

أولاً: مزايا استعمال السوار الإلكتروني:

إذا ما نظرنا إلي طبيعة السوار الإلكتروني باعتباره أحد الصور الحديثة في المراقبة في العصر الحديث نجد أن له مزايا عديدة تتعلق بالجاني ، والمجتمع ، والدولة .

١. فإذا نظرنا إلي مزاياه التي تتعلق بالجاني نري أنه يسمح للجاني بالحياة في ظل دفء العائلة والمجتمع فالشخص يقضي عقوبته ي وسط أسرته وأهله ، لأن كثيرا من الأشخاص الذين يتعايشون داخل أسوار السجون يحدث لهم عزلة عن أقاربهم

---

[١] **المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية**، سفيان عرشوش. مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، العدد الثامن، يناير ٢٠١٧م (ص٤٥٣) ، **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني –دراسة مقارنة-**، نجم الدين بواربة سهيب، وإكرام طباخ، (ص٤٦).

[٢] **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني** (ص٤٣).

[٣] **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة** ، أيمن رمضان الزيني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة ٢ ، ٢٠٠٥م (ص٣٢- ٣٣) ، **المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية**، سفيان عرشوش، (ص٤٥٤).

وعائلتهم ، وأحيانًا يكون له أثر سلبي واضح مما يؤدي إلي إصابته بالأمراض النفسية فيما بعد [١].

٢. أما عن مزاياه التي تعود بالنفع علي المجتمع فيهدف إلي حماية المجتمع من السلوك الإجرامي الذي من السهل أن يكون له دور كبير في فساد الأخلاق بين الناس .
كما أنه يجنب الجاني من مخالطة المجرمين الخطرين ، ففي الغالب يصف الفقه الجنائي بيئة السجن بالبيئة الفاسدة التي تزيد من خطورة المحكوم عليهم ، وكثير من الأشخاص الذين ليسوا أهلًا للجرائم فإن السجن سيضرهم ضررًا أكثر مما يفيدهم ، لذا كان من الضروري بالنسبة للشخص الذي لم يرتكب إلا خطأ بسيطًا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد[٢].
ومن الناحية الأخرى كما أشارت بعض الدراسات أن استعمال السوار الإلكتروني يعطي فرصة لمن ثبت في حقه الجريمة بأن يراجع نفسه بالتوبة ، وهذا يساهم في عدم عودته لارتكاب الجريمة مرة أخري مما يكون له عظيم النفع علي المجتمع ، والبيئة المحيطة به.
٣- أما علي صعيد الدولة فإنه يساهم في توفير الأعباء المالية للدولة ، حيثُ يساهم تطبيق السوار الإلكتروني في انخفاض التكلفة الاقتصادية بالنسبة لعملية إنشاء سجون جديدة فضلًا علي أنه يساعد في خفض التكلفة المالية للمسجون في الدولة ، ففي دولة فرنسا علي سبيل الاستشهاد نري أنه يقلل عن تكلفة السوار الإلكتروني بمقدار الثلث ، وقد أشارت كثير من التقديرات إلي أن تكلفة السجين الواحد في فرنسا تقدر بحوالي (٦٠) يورو، بينما تقدر تكلفة المراقب إلكترونيا ب (٢٠) يورو[٣].

ويساعد السوار الإلكتروني في الوقاية من العودة للجريمة مرة أخري : أشارت العديد من الدراسات التي قامت بها التشريعات المقارنة بأن فكرة السوار الإلكتروني كانت مشجعة للغاية وقد ساهمت إسهامًا كبيرا في عدم العود مرة أخري للجريمة وهذا علي حسب الإشارات التي قامت بها كندا وفرنسا وغيرها من البلدان[٤] ، فحينما يشعر

---

[١] **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ص٢٤٣)، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية** ، صفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ م ، (ص١٣١) ، **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (٢٩٢) ، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة**، عبد الله فائز فيصل الشريف، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ٢٠١٩م، (ص٧٤).

[٢] **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، (ص٢٤٣) ، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (٢٩٥) .**

[٣] **الحبس المنزلي** ، د. أيمن رمضان الزيني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م ، (ص٨٧) ، **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (٢٩٥) .**

[٤] **توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (ص٤٠) .**

الجاني أن هناك من يراقبه في سكناته وحركاته ، ومنزله فإن هذا له دور فعال في عدم رجوعه إلي السلوك الإجرامي مرة أخري.

ثانيًا: مساوئ السوار الإلكتروني :

أما إذا انتقلنا إلي مساوئ السوار الإلكتروني فقد أشارت بعض الدراسات التي أجراها الباحثين أن السوار الإلكتروني له عدة سلبيات فهو يؤثر علي الفرد والمجتمع وهذه المساوئ علي النحو الآتي:

أما علي مستوي الفرد فقد يؤثر السوار الإلكتروني علي نفسية حامله ، مما يجعله منعزلًا ومنطويًا عن مجتمعه ، ويخلق في نفسيته نوعًا من المشقة والمعاناة ، وخاصة إحساس شعوره بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فكيه [١].

وأما علي مستوي المجتمع فقد أشار البعض أن من الآثار السلبية التي قد يفهمها العديد في استعمال السوار الإلكتروني أنه يؤدي إلي عدم زجر الجاني لأن من مقاصد العقوبة زجر الجاني ، وقد اتبع كثير من الفقهاء وسائل متنوعة كالتغريب ، والتعزير ، والسفر خارج البلاد عقابًا له علي جريمته أما السوار الإلكتروني فقد يؤدي إلي التهاون والتسيب بعد ذلك [٢].

ومن الناحية الصحية قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلي العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا علي المدى الطويل[٣]

---

[١] **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (١٩٣)**

[٢] **المراقبة الإلكترونية ، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، عمر سالم ، دار النهضة العربية ، ط: الأولي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م(ص٤٩) ، **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، جوهر عامر وطاهر عباسة، (ص١٩٣) ، **دور الوسائل التكنولوجية الحديثة**

(ص ٣٢٢) ، د . أحمد فاروق زاهر ، (ص ٣٣٠) ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مصطفى العوجي، مؤسسة بحسون بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (ص١٨٦).

[٣] **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (ص ١٩٣)**

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والقانوني لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع وأكملها، وأوسطها ، وأعدلها ، ومن مظاهر هذا العدل، والكمال قدرة الشريعة الإسلامية علي مسايرة التطور الزمني ، ومواكبة المستجدات ، واحتواؤها علي كافة الأحكام التي تفيد الناس في حياتهم ، ومعاشهم ، وتحفظ لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن هذا المنطلق فهناك كثير من النوازل لم تشتمل النصوص علي أحكام فقهية واضحة لهذه المستجدات ، لأن كثيرًا من هذه القضايا تتجدد سريعًا ، وتولد كل يوم كثير من القضايا في الفقه الإسلامي .

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالمرونة ، والسعة ، ومن مظاهر هذه المرونة التي نحن بصدد الحديث عنها التعزير كأحد الحلول التي يستطيع من خلالها أولو الأمر، والحكام في البلدان إيجاد العقوبات الرادعة، وتشريع التشريعات لما قد يستجد من مخالفات تستوجب التصدي لها حفاظًا علي الفرد، والأسرة ، والمجتمع المسلم بأسره .

والإسلام في مجمله لم يضع عُقوبات محددة إلا لما يُعرف بجرائم الحدود ،وهي الزنا ، والقذف ، والقتل ، والحرابة ، والسرقة ، والقصاص ، والديات ، وقد ترك الشارع الحكيم غير ما تقدم من الجرائم دون أن يعين لها العقاب مقدمًا ، وهذا يعد من أهم المرتكزات التي تبين بقاء الشريعة وتفوقها علي مر الأيام ما دام أن الجانب الأكبر من العقوبات والجرائم قد تركت تفصيلاتها لأولي الأمر أي للدولة في كل زمان ومكان ، يقررون منها ما يشاءون بما يتناسب مع كل عصر ومصر .

وقد ترك الشارع الإسلامي الباب مفتوحًا للاجتهادات ، ووضع التعازير وفرضها لكل جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ، مما يتناسب مع كل بيئة ، وكل عصر ، وبذلك يساسير التشريع الزمني ، ويبقي حافظًا للمورووث الشرعي التي تضمن البقاء لهذه الشريعة[١].

ومن ينظر إلي عقوبة السوار الإلكتروني يري أن هذا النوع يندرج في باب العقوبات التعزيرية علي كونها عقوبة شرعية ولكنها غير مقدرة شرعًا وأمثلة ذلك في الفقه الإسلامي كثير كالتعزير بالمال ، والضرب ، والحبس ، والتوبيخ ، وكعقوبة اللواط ، والتجسس فكل هذا الأنواع السابقة يرجع الحكم فيها لما يراه القاضي وولي الأمر[٢].

---

[١] **التعزير في الشريعة الإسلامية ،د. عبد العزيز عامر**، دار الفكر العربي، القاهرة (ص ٧٣-٧٤)

[٢] **إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م (١١/٣)، الجريمة والعقوبة** ، الشيخ محمد أبو زهرة (١٢٢).

وكما يري الدكتور الزحيلي أن الشارع الحكيم فوض ولي الأمر " الدولة " في نوع العقوبة ومقدارها وذلك لمعاقبة الجاني علي جنايته ، وقمع عدوانه ، وتحقيق مقصد الشارع في العقوبة بالزجر والإصلاح ، ومراعاة أحوال الفرد والزمان ، والمكان ، ومواكبة هذه المستجدات[١].

وقد أكد علي هذا فقهائنا - رحمهم الله - منذ زمن بعيد كما سنعرض في عرض الأدلة

وإذا أمعنا النظر في تقسيم العقوبات نري أنها تنقسم إلي عقوبات بديلة ، وعقوبات تكميلية.

أما العقوبات البديلة : وهي العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية ، وذلك حال امتناع تنفيذ العقوبة الأصلية أو وجود بعض المعوقات لسبب شرعي .

وأمثلة ذلك في الفقه الدية إذا دري القصاص مثلا .

والعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي هي عقوبات أصلية وقت تطبيقها وتنفيذها قبل أن تكون بديلة ، وإنما جعلت هذه العقوبات بديلة حالة صعوبة تطبيق العقوبة الأشد ، ويري الباحث أن السوار الإلكتروني يحكم به إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية لوجود بعض المسوغات والمبررات التي تمنع تنفيذ العقوبة ذاتها ، وقد تكون عقوبة مستقلة .

أما العقوبة التكميلية فهي العقوبة التي تصيب الجاني ولكن هذه الإصابة بناء علي الحكم بالعقوبة الأصلية ، ولكن بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية .

المطلب الأول

المراقبة كإجراء تحفظي

أما إذا نظرنا لنصوص الفقهاء في استعمالهم لمصطلح المراقبة وبالأخص في العقوبات نري أن المراقبة قد طبقت في كثير من الأحكام الفقهية وقد ذكرت كونها إجراء علي النحو الآتي :

فقد جاء في تحفة المحتاج : " ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين؛ لأن الأصل عدم غريم آخر ، وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب"[٢]. فدل هذا النص علي أنها إجراء تحفظي .

وجاء في حاشية الجمل : " قوله وتعيين الجهة للإمام فلو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله إليها والذهاب إلى أبعد منها في تلك الجهة أو مساويها فعلم أنه لا يحبس في المحل الذي يغرب إليه نعم يراقب لئلا يرجع إلى بلده أو لدون مسافة القصر

---

(١) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريًا ، دمشق (٥٣٠٠/٧)

(٢) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ.

منها فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها وتلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس"[١] .

وجاء في باب القضاء: " وإن زعم أي المحبوس الجهل بسبب حبسه أو قال لا خصم لي نودي عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام كما في البحر وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فإن حضر خصمه في هذه والتي قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضي حكم عليه بكذا فذلك وإلا أطلق أي المحبوس في هذه والمحبوس فيما قبلها"[٢] .

وجاء في باب الجراح : " وعقله في الخلوات يعرف بأن يراقب فيها إن قيل أي : قال وليه قد جن وأنكر الجاني فإن انتظم قوله : وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه"[٣].

من خلال هذه النصوص يتضح أن المراقبة تمثل إجراء تحفظيًا علي الشخص خوفًا من أن يهرب وفي هذا دليل علي استعمال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة ولا يوجد مانع شرعي في ذلك

المطلب الثاني

السوار الإلكتروني كعقوبة مستقلة

أنزل الله شريعته إلي الناس وبعث فيهم رسوله لتعليمهم ، وإرشادهم وقد فرض العقاب علي مخالفة أمره ولحمل الناس علي ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم فالعقاب تقرر لإصلاح الفرد ، ولحماية الجماعة ، وصيانة نظامها .

ولما كان المقصد من العقوبة هو إصلاح الفرد، وحماية المجتمع بما يتناسب مع مصلحته ، وللحاجة الماسة لذلك فإذا اقتضت الحاجة التشديد ، والزجر ، زُجرت وشددت، وإن اقتضت التخفيف خففت.

ومن ينظر بعين المحق يري أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الفرد والمجتمع فهي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار علي عقوبة معينة فحسب.

وبناء علي ذلك يتبين صلاحية استعمال السوار الإلكتروني أن يكون عقوبة مستقلة في كثير من الجرائم لما قد يسببه السجن في أماكن العقوبات من ردع كاف في حق الكثير من الأشخاص ولكن ليس في كل الجرائم ، وأن يخضع الحكم في ذلك للقاضي وللتشريعات الوضعية نفسها.

---

[١] **حاشية الجمل** ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤٧/٤)

[٢] **المرجع السابق** (٦٥٤/٥)

[٣] **شرح البهجة الوردية** ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٤١٢)

إن نظام السوار الإلكتروني يعد أمرًا مستحدثًا، لم يُعرف عند أسلافنا من العلماء القدماء، غير أننا يمكن أن نتناوله بما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للسوار الإلكتروني

مما سبق ومن خلال ما عرضناه نري أن للسوار الإلكتروني العديد من المصالح المترتبة علي الفرد، وكالأسرة، والمجتمع، وسبق وأن بينا أن هناك العديد من العقوبات قامت علي التعزير من قبل ولي الأمر، ولا مساس في ذلك لأن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وذلك مترتب علي حسب الجناية من جهة وطبيعة الجاني في الشر والعدم من جهة وإذا نظرنا إلي الحكم الشرعي للسوار الإلكتروني نري أنه لا يتعارض مع الكتاب أو السنة، أو الأدلة الاجتهادية ما دام يتوافق مع مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقواعد التي وضعها الفقهاء في تشريع الأحكام ويمكننا أن نبين مشروعية السوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة علي النحو الآتي:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالي : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [١].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالي أباح عدة وسائل في حال نشوز الزوجة، وعدم طاعته من هذه الوسائل أن الرجل يعطيي ظهره لزوجته فلا يكلمها، ولا يجامعها وليصبر على ذلك حتى تتوب إلى طاعته، وطاعة الله ربهما معاً، وإن أصرت ولم يجد معها الهجران في الفراش[٢].

ويُعد صبر الزوج علي زوجته بعدم كلامه لها أو مجامعته يعد نوعا من الزجر والعقوبة لها ، ويعد نوعًا من مراقبة الزوج لزوجته من أجل تغيير أخلاقها ، والمراقبة باستعمال السوار الإلكتروني ما هو إلا ضرب من ضروب تهذيب الجاني فالقول بإجازته وتطبيقه كعقوبة فهو أولي وأحرى.

٢- قوله تعالي ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [٣].

---

[١] **سورة النساء** (آية ٥٣).

[٢] **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م (٤٧٤/١)

[٣] **سورة المائدة** (آية ١٦٠)

وجه الدلالة : دل النص القرآني إلي حبس من توجب عليه حق حتي يؤديه ، وهو أصل من أصول الدين ، وحكم من أحكام الدين[١] والسوار الإلكتروني نوع من أنواع المراقبة الذي لا يتعارض مع أصول الدين وأحكامه ومقاصده ، فإذا كان النص القرآني أوجب حبس من يوجب عليه الحق ، فكذلك العقوبات التي يخضع لها السوار الإلكتروني .

ثانيًا: السنة : عن معقل بن يسار ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة[٢] .

وجه الدلالة : هذا الحديث لفظه عام في كل من كلف حفظ غيره ؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، وهكذا الرجل في أهل بيته ، والولد ، والعبد[٣] .

ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله عنه مع وجوده[٤] ، وهذا راجع إلي الزجر والتغليظ عن أن يضيع ما أمر بحفظه ، فمن حق الدولة ومن حق الإمام أن يأمر بإتباع هذا الوسائل في تنفيذ العقوبة ما دامت تتوافق مع الشرع الحنيف.

قال القاضي عياض: " وأما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب كل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه - صلى الله عليه وسلم - على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة"[٥].

ثالثًا: القواعد الفقهية :

١- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٦].

والمراد بدرء المفاسد رفعها ، وإزالتها ، فإذا تعارضت مفسدة ، ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب ، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب علي المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

---

(١) **أحكام القرآن** ، حمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية (٧٤١/٢)

(٢) **أخرجه مسلم** ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٩/٦) ، رقم الحديث (٤٨٣٤).

(٣) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت، ط:الأولي ، ١٤١٥هـ(١٥٨/٧)

(٤) **المرجع السابق**.

(٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ (١٦٦/٢)**

(٦) **الأشباه والنظائر** ، لجلال الدين السيوطي طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٣٧٨هـ **(ص٥٢) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص٧٨).

وأري أن هذا متمثل في السوار الإلكتروني ففي استعماله تدرأ الكثير من المفاسد ، لا سيما مفسدة تأثر الجاني بسلوك المساجين مما يؤدي إلي انحراف سلوكه والإسهام في انحرافات كثيرة في المجتمع بعد خروجه من السجن .

يضاف إلي ذلك أن السوار الإلكتروني يدرأ مفاسد كثيرة فقد تكون الأسرة ليس لها مورد رزق إلا هذا الجاني فيستطيع أن يدير عمله من منزله ، وبذلك يتحقق تماسك الأسرة والمجتمع.

٢- يختار أهون الشرين وأخف الضررين [١].

إذا تعارض الضرر الأشد فإنه يزال بالضرر الأخف ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ، وهذه القواعد متحدة المعني أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف ، ولا يرتكب الضرر الأشد[٢] .

فإذا تحقق الزجر، مع الإصابة بالمرض النفسي نختار الضرر الأخف والسوار الإلكتروني ليس مسقطًا للعقوبة، بل إنه عقوبة بديلة، أي أن صاحبه يشعر بالزجر الواضح فمكوثه في غرفته، وبين أسرته أري أنه زجر بالفعل، وقيام المؤسسات العقابية بمراقبته ليل نهار فهو زجر أيضًا، وعدم خروجه من منزله فهو زجر له بين أسرته ومجتمعه، فإذا كانت السجن لمن ليسوا أهلاً للجرائم بمثابة زجر لهم يؤدي إلي إصابة الجاني بالأمراض النفسية فأولي دفع هذا الشرر بالضرر الأخف .

٣- الاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة، والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، ومن ثم دلت نصوص الشريعة وأحكامها علي الأخذ بهذا الاعتبار، فالأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق مع طريقة الشريعة الإسلامية وأهدافها وغايتها، وقد وضع علماء الأصول شروط للمصالح المرسلة، بأن تكون ملائمة لمقاصد الشارع الحكيم، وأن تكون معقولة بذاتها، وأن تكون الأخذ بها من أجل حفظ ضروري ورفع الحرج عن العالمين ، وأن تكون عامة لا خاصة [٣] .

ولو نظرنا إلي طبيعة السوار الإلكتروني لوجدنا هذه الشروط متوفرة فيه وينطبق عليه، لأن من المسلم به أن كل أمر من الأمور فيه جهة نفع وضرر، قد تكونا

---

[١] **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م (ص١٠٠)**

[٢] **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص٨٧) ، **الأشباه والنظائر** بن نجيم،(ص٧٨) ، **ترتيب الفروق واختصارها،** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٤٤/١).

[٣] **الأشباه والنظائر ، للسيوطي** (ص٨٧) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**(ص٧٨) ، **ترتيب الفروق واختصارها،** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٤٤/١).

متفاوتتان، أو متعادلتان، فإذا كانت جهة النفع في الشئ هي الغالبة فتلك هي المصلحة، وإن كانت جهة الضرر هي الغالبة فتلك هي المفسدة ، فكل شيء أو فعل إنما يكون ممنوعًا أو مشروعا بحسب فائدته .

ومن خلال عرض مزايا وسلبيات السوار الإلكتروني فإننا نلاحظ أن التشريعات التي شرعت ذلك أثبتت مزاياه أكثر من عيوبه، بل إن المؤشرات التي ذكرتها فرنسا، وكندا تؤكد علي أن له كثير من المزايا، فعلي صعيد الدولة يساهم من ازدحام المساجين داخل السجون، ويساهم بتوفير الكثير من الأموال للدولة في بناء السجون وتشييدها بحيث تقتصر السجون علي الجرائم المخلة، والجنايات، وما شابهها، وعلي ناحية الفرد فإنه يحفظ الجاني من الإصابة بالأمراض النفسية التي قد يكون عرضة لها، وكثير من المزايا قد يحققها السوار الإلكتروني .

فالمصلحة في استعمال السوار الإلكتروني هي مصلحة حقيقية وليست وهمية فالقول بمشروعيته وجوازه يأتي إعمالًا لهذه المصلحة .

قال الشيخ أبو زهرة : "يجب إذا وضعت التعزيرات في قانون مسنون قد سطر في مواد : أن تكون العقوبات مرنة مرونة واضحة بحيث تعطي القاضي فسحة تتسع لأشد الزواجر وأخفها"[١].

ثالثًا: المقاصد الشرعية :

١- اندراجها في مقاصد الشرع : والمراد بتلك المصالح التي تكون الأمة بمجموعها ، وآحادها في ضرورة إلي تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤل حال الأمة إلي فساد وتلاش[٢].

ولو نظرنا لطبيعة السوار الإلكتروني كعقوبة نري أنه لا يتعارض مع الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وحال وقوع هذا التعارض فإن المصلحة تكون عندها وهمية لا حقيقية؛ لأن التعارض بين النص والمصلحة لا يتصور[٣].

---

[١] **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، حاشية الجمل (ص٢٠٣)

[٢] **مقاصد الشريعة** ، محمد الطاهر المعروف بابن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط: الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، (ص٧٨) ، **حاشية البناني علي متن جمع الجوامع** ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، طار الفكر للطباعة والنشر (٢٨١/٢).

[٣] **ضوابط المصلحة في كالشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ببيروت، د.ط، بدون تاريخ (ص١١٨).

قال العز بن عبد السلام: "العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها؛ كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة"[١] ، والسوار الإلكتروني لا يتعارض مع نصوص القرآن ، ولا مع نصوص السنة النبوية .

٢- أن أي وسيلة توصل إلي حقن الدماء فمبناها علي السعة والمصلحة ، فالأحكام شرعت لصيانة الأركان الضرورية وهي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة[٢].

قال السرخسي : " حقن الدم وهو مبني على التوسع"[٣] إذ الإنسان بنيان الرب فنبتني على الشبهات[٤]

وقال ابن الماجشون : " إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة"[٥] ، والمراقبة باستعمال السوار الإلكتروني يعد ضربًا من ضروب ذلك.

٣- أن العقوبات تختلف في حدتها ودرجتها ونوعها باختلاف حال الجريمة وحال المجرم، وأنه يعطى القاضي حق التقدير في السعة[٦] ، وهذا يندرج مع طبيعة السوار الإلكتروني فليست كل عقوبة تصلح لأن يطبق عليها نظام السوار الإلكتروني فلا يتعدي عقوبات الحدود والجنايات وهذا ما أقر به القانون المصري كما سسنعرض في العقوبات التي تسري عليها المراقبة .

٤- أن الحبس في بعض الجرائم علي نوعان[٧] : الأول حبس مؤقت يعاقب به علي جريمة هينة لا يبلغ صاحبها مرتبة أهل السوابق وعتاة الإجرام ، وهذا يتناسب مع حال من ينطبق عليهم عقوبة السوار الإلكتروني ، والآخر حبس دائم يعاقب به من

---

[١] **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، (١٤/١).**

[٢] **وضع من استوفي عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة** ، علي أحمد سالم فرحات ، مجلة المدونة ، مجمع الفقه بالهند ، ٢٠١٩ م (ص٤٠٥)

[٣] **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ. (١٧٥/١)

[٤] **شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، سعد الدين التفتازاني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣٣٢/١)

[٥] **فتح الباري**، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. (٤٤٣/٩)

[٦] **الجريمة والعقوبة** (ص١١٧)

[٧] **وضع من استوفي عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة** (ص٤٠٥)

تكررت منهم الجرائم ، ولم ينزجر عكن العقوبات ، لأن في حبسه حماية لأمن المجتمع وصيانة للناس.

قال الماوردي : " يجوز للأمير فيما تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتي يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس"[١].

فقد يكون التعزير مغلظًا في بلد ، ومخففًا في بلد آخر ، وقد يكون إكرامًا في بلد آخر أيضًا، وهذا ينطبق مع السوار الإلكتروني فهناك بعض البلدان العربية يتحقق فيها هذا التناسب بين العقوبة، وطبيعة المجتمعات.

قال ابن القيم – رحمه الله - :" إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"[٢].

٥- أن المقصد الأسمي من العقوبة هو صلاح الجاني وذلك عن طريق زجره ، وهذا واقع في السوار الإلكتروني فهو وسيلة لتأديب الجاني. [٣].

رابعًا: المعقول :

أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا[٤]، وهذا ما يهدف إليه السوار الإلكتروني.

خامساً : رأي الباحث :

من خلال ما سبق يتضح أن مرتبة المصالح تعلو في استعمال السوار الإلكتروني والذي يبدو للباحث من خلال عرض ما سبق أنه لا مانع من استعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة ولكن يري الباحث أن ذلك مفوض لرأي الإمام والقائمين علي العمل القضائي حسبما يقتضه الحال من نوع الجريمة، وطبيعة المجرم، وكل الملابسات التي تحيط بالجريمة، وتحدد العقوبة ومقدارها، من حيث التخفيف، والتشديد .

وقد نص الفقهاء علي ذلك قال الجويني : " والتعزيرات مفوضة إلي رأي الإمام ، فإن رأي التجاوز والصفح تكرمًا فعل ولا معترض عليه فيما عمل ، وإن رأي إقامة

---

(١) **الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولي ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م** (ص٢٧٤).

(٢) **إعلام الموقعين** (٢٩/٢)

(٣) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، بدون تاريخ، (٤٧/٢) ، **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، د. ط، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (ص٢٧٩).

(٤) **مجموع الفتاوي** (٣٨٩/٣٥).

التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع، ولكن الإمام يري ما هو الأولي، والأليق، والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يري ما صدر عن عثرة هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث علي استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائبًا في عقوباتهم ، ولو تجاوز عن عرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديًا واستجراء وتهجمًا واعتداء فليس له الصفح والحالة هذه"[١].

فللقاضي السلطة الواسعة في تقدير العقوبة ، وفي نوعية التعزير ، وتخير الوسائل المناسبة ، ومصالح الناس في إقامة العقوبات .

وقد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالي علي أن هناك بعض العقوبات تكون مقدرة والبعض الآخر غير مقدر .

قال ابن فرحون : " ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات، والمنهيات إلا بالحدود، والعقوبة، والزواجر شرع ذلك علي طبقات مختلفة فالعقوبة تكون علي فعل محرم ،أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه ، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر ، وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها، وصغرها ، وبحسب حال المجرم في نفسه"[٢].

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى يري الباحث أن السلبيات التي زعمها البعض في استعمال السوار الإلكتروني أن فيه تسيب وعدم زجر وغير ذلك فهو رأي غير مسلم به علي وجه الإطلاق لأن حالة التسيب تكون إذا رأي الناس أن من يرتكب أي جريمة يخرج من سجنه بسهوله فهذا يكون هو التسيب بالفعل أما ما يحدث في السوار الإلكتروني ليس تسيب وهذا كلام مخالف للواقع الذي طبق علي أرضيته السوار الإلكتروني، فالشخص الماثل لعقوبة السوار الإلكتروني هو في سجن له بعض الحرية ، وليست كلها ، كما أنه مراقب من الجهات الرقابية أيضًا .

كما أنه لا يؤثر علي صحة الفرد علي المستوي البعيد من خلال الذبذبات ، والشحنات الكهربائية فهذا أمر لم تؤكده الدراسات الطبية ، ولم يحدث تدهور للحالات التي استعملت هذه العقوبة كما أن الإنسان الآن يقضي أوقاته كاملة عبر الهواتف ، وأجهزة التكنولوجيا الحديثة فلم تؤثر علي صحة الإنسان .

فإذا رأي ولي الأمر المصلحة في استخدام هذا النوع من العقوبات أرجح وأصلح فهذا يستدعي القول بجوازه .

وقد أكد الزيلعي وغيره من العلماء علي أن العقوبات مفوضها للإمام بحسب ما تقتضيه طبيعة الجناية ، صغيرة كانت أو كبيرة .

---

[١] **غياث الأمم في التياث الظلم** ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة الحرمين ، الدوحة ، ط: الأولي ، ١٤٠٠هـ (ص ٢١٩)

[٢] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط: الأولي ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٦٨م (٢٨٩/٢)

قال ابن القيم : "اتفق العلماء علي أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه"[١].

فالراجح في ذلك جواز استعمال السوار الإلكتروني ولكن ذلك راجع للحاجة، فهناك بعض الأشخاص قد يرتكبوا ويعتدون ببعض الاعتداءات التي لا تؤدي للقصاص، أو للحد، ولكن ليسوا أهلًا للجرائم، ولا يسعون بالإضرار بالمسلمين، ويعرفون بأخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا أو قصاصًا فأري أن أمثال هؤلاء أولي بمراقبتهم بالسوار الإلكتروني.

فالشريعة الإسلامية احتاطت بكافة الوسائل التي تحقق الأمن ، والأمان والتي يعود النفع بها علي الفرد والمجتمع فلا ضير في استعمال السوار الإلكتروني كوسيلة من وسائل المراقبة وليس هناك ما يمنع من تنفيذ هذه العقوبة في بلادنا .

المطلب الرابع

التكييف القانوني للسوار الإلكتروني

أما إذا انتقلنا إلي التكييف القانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة نجد أن هذا النظام نظام مستحدث، ولم يقره القانون المصري حتي هذه اللحظة ، ولكن إذا نظرنا إلي قانون العقوبات المصري وما يحتويه من مواد وأحكام تشريعية نجد أن القانون المصري قد أقر بعض المواد المتعلقة بالعقوبات التي تستوجب الحبس كما أقر بعض البدائل للعقوبات .

وقد تقدم بعض نواب البرلمان المصري بمقترح يقضي بتركيب سوار الكتروني في قدم المحبوسين حبسًا احتياطيًا من سجناء الرأي ، والمحكوم عليهم بأحكام حبس، وعقوبات بسيطة والغارمات، ومن عليهم مراقبة، وطالب أعضاء مجلس النواب بإحالة الاقتراح لرئيس مجلس الوزراء، ووزارة الداخلية ، والعدل ، والاتصالات لبحث سبل تنفيذه ، بما يتوافق مع المواد (٥٤، ٩٣، ٩٦) من الدستور المصري التي تتطابق مع الاتفاقيات ، والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان" والذي دفع النواب لذلك أن مصر تبني الآن مدينة إلكترونية رقمية متكاملة وأن هذا المقترح يتواكب مع جهود الدولة بطبيعة الحال[٢] .

وإذا نظرنًا إلي موقف القانون المصري من مفهوم المراقبة نجد أن الدعاوي التي تم الفصل فيها قضائيًا هي الدعاوي التي تسري عليها عقوبة المراقبة ، وبناء علي ذلك يقر المشرع المصري أنه لا يجوز اختراق خصوصية شخص ما لم تثبت إدانته في ساحة القضاء، اللهم إلا كان علي سبيل التحقيق لارتكابه جريمة من الجرائم.

---

[١] **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي (ص٤٥١).

[٢] انظر: (ص ١٨ من البحث) .

والدعاوي التي لا تسري عليها عقوبة المراقبة: هي الدعاوي التي تتعلق بجرائم القتل، والجراح، سواء أكان ذلك القتل، أو الجرح عمدًا، أم خطأ، وهي بالتحديد خمس جرائم: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح المتعمد، والجرح الخطأ.

لكن الشريعة الإسلامية قد وضعت لهذا النوع من الجرائم عقوبتين محددتين هما القصاص أو الدية في حالة العمد ، والدية فقط في حالة الخطأ.

وقد جاء في قانون العقوبات المصري تلزم المراقبة في بعض الجرائم حتي بعد انقضاء عقوبة السجن المحددة قانونًا للجريمة وتتمثل في الآتي[١]:

- جاء في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات " كل ما أخل مخلة بأمن الحكومة"
- وجاء أيضًا في نص المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات : " كل من قتل نفسًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"
- وجاء في نص المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات ما نصه " كل من كسر أو خرب لغيره شيئًا من الآلات الزراعية ، أو زراعة المواشي ـ أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه "
- ونصت المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات : " كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة إجبارية يكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن "
- كل من قطع أو أتلف زرعًا غير محصودًا أو شجرًا نابتًا أو مغروسًا أو غير ذلك من النبات .
- وجاء في نص المادة (٣٦٧) : " كل من اتلف غيطًا مبذورًا أو بث في غيط حشيشًا أو نباتًا مضرًا "
- كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو بالعنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه بالتهديد .

فهذه هي العقوبات التي يعاقب عليها القانون المصري ، ومن الملاحظ في هذه العقوبات نجد أن القانون المصري قد استثني من ذلك عقوبة القصاص ، والقتل ، وهذا يتماشي مع موقف التشريعات الأخرى في تشريعاتهم للسوار الإلكتروني

---

[١] قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٩٨٢م ، ١٩٨٣م ، (ص٦٧٩ – ٧٠٢)

حيث اعتبرت التشريعات الوضعية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة، وكما ذكرنا أن هذه العقوبات البديلة ، يلجأ إليها في حالة التعسف عن استعمال العقوبة الأصلية .

ولم يقتصر المشرع القانوني المصري عند هذا فحسب في هذه الجرائم التي سبق وتحدثنا عنها، بل زاد علي ذلك وقد جعل من حق المحكمة إيقاف الحكم لمن شهد له الواقع بالأخلاق أو لم يعرف بخطورته ، وهذا ما يدعو إليه القائلين بمزايا السوار الإلكتروني.

فقد جاء في نص المادة رقم ٥٥ من قانون العقوبات: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون، ويجب أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملًا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم "[١].

فما تم عرضه يوضح أن القانون المصري منح للقاضي حق إيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكم قضائي تكون بمثابة تجربة، وهذا ما يحدث في السوار الإلكتروني حيث هناك بعض الدول تقوم بوقف تنفيذ العقوبة، واللجوء لنظام السوار الإلكتروني

ومن ثم فإنه يجوز للمشرع الجنائي أن يتوسع في نظام إيقاف التنفيذ البسيط إلي الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وبالتالي يمكن تطبيق السوار الإلكتروني في متابعة الجاني لتنفيذ تدابير المراقبة القضائية أو بطريقة أخري تطبيق نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع قيد المراقبة الإلكترونية مباشرة، حيث يتم التوسع في تطبيق هذا النظام ليشمل عقوبة الحبس التي لا يزيد مدتها عن سنتين، علي أن يخضع هذا الشخص لنظام السوار الإلكتروني للسنة الأولي، ثم يرفع تطبيق هذا النظام عن المحكوم عليه بعد انتهاء مدة السنة بهدف فرض رقابة أكبر علي هؤلاء المتهمين للتأكد من ابتعادهم عن السلوك الإجرام، وهو ما سوف يحقق علاجا مناسبا لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٢].

وإذا ما نظرنا إلي طبيعة السوار الإلكتروني باعتباره بديل من بدائل العقوبات نري أن بعض البلدان قد قامت باتخاذ السوار الإلكتروني بديل لعقوبة الحبس الاحتياطي، وقد اتفق القانون المصري أيضًا في قانون الإجراءات الجنائية بوجوب بدائل للعقوبات فقد جاء في موجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ، بدائل للحبس الاحتياطي يمكن

---

[١] شرح قانون العقوبات – القسم العام – د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، ط: ٦ ، عام ١٩٨٩م ، (ص٧٢٣) ، شرح قانون العقوبات المصري ، عمر سالم ، القسم العام ، ج٢ ، النظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م ( ) ، شرح قانون العقوبات د. حامد راشد (ص١٠٧-١٠٨)

[٢] توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (ص٢٩٨).

للقاضي أن يحققها دون قيامه بإصدار بعض أحكام الحبس الاحتياطي فجاء في نص المادة رقم (٢٠١) يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة.

٣- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .

٤- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

وفي حالة قيام المتهم بمخالفة هذه التدابير فيجوز حبسه احتياطيا في هذه الحالة ، ويسري مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها القواعد ذاتها المقررة بالنسبة إلي الحبس الاحتياطي ومن الملاحظ أن من ضمن التدابير البديلة لإجراء الحبس الاحتياطي الإقامة الجبرية بالمسكن والالتزام بعدم مبارحة المسكن ، والذي يمكن تطبيقه من خلال تطبيق المراقبة الالكترونية [١].

وقد أخذ مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧م في مادته (١١٧) بالصياغة السابقة ، مع استبعاد الشرط الثاني بالوضع تحت مراقبة الشرطة ، لتصبح التدابير البديلة للحبس الاحتياطي أربعة بدائل فقط ، وقد اشترط المشروع أن يكون إصدار الأمر ببدائل الحبس الاحتياطي مسببًا، حيث ذكرت المادة من المشروع : " بأنه يجوز لعضو النيابة في الأحوال السابقة بدلًا من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمرًا مسببًا بأحد التدابير"[٢].

وقد جاء في القانون (رقم ٢٩) من قانون العقوبات علي عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة في حالة مخالفة مراقبة الشرطة .

فالواضح أن القانون المصري قد شدد في عقوبات الحبس وأن البند الأول والبند الثاني من القانون رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠٦ الذي يقضي بإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه ، وإلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة ، هو ما نصت عليها التشريعات التي أقرت هذا النظام .

ومما سبق يتضح أن القانون المصري قد أقر بنظام المراقبة ولكنه شرط أن تكون المراقبة بعد إصدار حكم قضائي ، أو في حالة المثول أمام النيابة والجهة القضائية لحين الانتهاء من التحقيقات .

---

[١] تسوية مدد بدائل الحبس الاحتياطي ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة العدد ٣٩، مارس ٢٠١١ ، ص ١٨٩ – ٢١٣

[٢]) الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، د. عبد الرؤوف مهدي (ص٢٧).

ومن الملاحظ في ذلك أن القانون المصري في العقوبات التي اشترط فيها المراقبة هي العقوبات التي لا تمس بالجنايات والقصاص فليس كل الجرائم يعمل بها بالمراقبة .

كما أقر أيضًا القانون المصري وقف الحكم في بعض القضايا والحالات التي يشهد الواقع للجاني بالأخلاق أي لا يكون أهلا للجرائم واكتفي القانون بوضعه تحت التجربة ، واكتفي أيضًا بالغرامات المالية .

المطلب الخامس

ضوابط تطبيق السوار الإلكتروني

من المعلوم أن السلطة التي يحق لها التعزير بالسوار الإلكتروني أو جعله بديل من الحبس في بعض الجرائم هو القاضي، ولابد للقاضي تشريع هذا النظام من مراعاة الضوابط التي تحقق المصلحة والتي تصون اجتهاداتهم، لذا كان من الواجب علي هذه الهيئات المختصة بتطبيق هذه التقنية الحديثة مراعاة الضوابط الشرعية لاستعمال السوار الإلكتروني، لأن هذه الهيئات تعد هي الحامية للمجتمع من الفوضي ، لأنها هي المفوضة في زجر الجاني من ناحية ، وتحقيق أمن العباد والبلاد من ناحية أخري.

الضابط الأول : الأصل براءة الذمة :

والمراد بذلك إن الإنسان برئ الذمة من وجوب شيء أو لزومه ، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل[١].

ومن محاسن الإسلام احترامه ومراعاة حقوقه، وإحسان الظن به، واعتبار الخير فيه أصيلًا، والمتأمل في هذه النصوص الشرعية يري هذه النظرة واضحة جليلة ، فالمراد بالبراءة الأصلية عدم الحكم.

يقول القاضي أبو يعلى – رحمه الله- :" استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه ، صحيح بالإجماع من أهل العلم ، والاحتجاج به سائغ "[٢] .

ويقول العز بن عبد السلام – رحمه الله - : " الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانتساب إلِى شخص معًين ، ومن الأقوال كلها ، والأفعال بأسرها " [٣].

فالعمل بنظام السوار الإلكتروني يؤكد علي هذا الضابط أن الأصل في الإنسان براءته، وقد أقر القانون المصري بذلك كما عرضنا أنه لا يجوز استعمال المراقبة إذا كان الجاني علي ذمة التحقيق، وهذا لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.

---

[١] **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ص١٠٠) ،

[٢] **انظر: العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلي الحنبلي ، تحقيق : أحمد المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م(١٢٦٢/٤).**

[٣] **قواعد الأحكام (٢١٠/٢).**

الضابط الثاني : " الحدود إلى السلطان وهو ما لا خلاف فيه :

وهذا لا يقتصر علي الحدود فحسب بل يري ابن القيم أن لفظ الحد في الشرع أعم وأشمل فتشمل العقوبة المقدرة ، وغير المقدرة ، ويشمل الجناية وكل هذا يسمي "حدًا" ، وقد نوه إلي ذلك – شيخ الإسلام – فقال : " وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا فهو عرف حادث "[١].

وجاء في الإنصاف : " ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه"[٢].

وهذا الضابط يؤكد ويبين أن الواجب في إقامة الحد بين الناس هو والقاضي ، لكي يستوفي حق الله وحق العباد، لا يقيمها إلا هو لأنه أحرص الناس على مصلحة الأمة .

وفي هذا يتجلي حرص الشريعة وعنايتها الفائقة بمصالح الجماعة ، لئلا يُفضي إقامة الحدود من كل أحد إلى المنازعات والخصومات والفساد الذي ينتهي إلي شر مستطير تزهق فيه الأرواح ، فيتعدي الظلمة في الاستيفاء ، ويعتدون على حدود الله ، ويكثر القتل بين الناس بحجة إقامة الحد ، فضبط الشارع الكريم هذا الحق وجعل السلطان هو المختص به .

وقد عد العلماء إقامة الحدود من الواجبات الإسلامية المنوطة بالخليقة المتعين عليه إقامتها واستنابه من يراه لذلك في سائر الأقاليم[٣].

ويري ابن تيمية فيما يجب علي القاضي فعله اتجاه الناس ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا إشفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة يفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب[٤].

وهذا في غاية الأهمية فيبين سلطة القاضي في تقدير العقاب والتعذير ، والتخير بين الوسائل المناسبة ، كما أنه يؤكد أيضًا علي الالتفات لمقاصد الشرع .

فمن حق القاضي والسلطات القضائية تقدير العقوبات في السوار الإلكتروني ومن حقهم مراعاة الشخص المتهم ، وهذا ما أقر به القانون المصري أيضًا في المادة (٥٥) عقوبات أن من حق القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ما يسمح بذلك .

فيجوز للقاضي اعتبار السوار الإلكتروني بديل لأحد العقوبات ولا حرج في ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤٨/٢٨). وانظر: إعلام الموقعين ، لابن القيم (٢٩/٣).

[٢] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: الأولي ١٤١٨هـ-١٩٩٧م **(١٥٠/١٠).**

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ، للماوردي (٣٥).

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر : دار المعرفة (١/ ١٢٥).

الضابط الثالث: للتهمة تأثير في الشرع :

فأحكام القضاء لا بد أن تقوم على أسس محكمة و دقيقة ، و تصان عن الشّبهات ، و الشوائب، فإذا صاحبتها شبهة قادحة، فإنّها تفسخ ولا تلزم[١].

قال القرافي - رحمه الله-:" التهمة قادحة في التصّرفات إجماعًا، و هي مختلفة المراتب، فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعًا كقضائه لنفسه، و أدنى رتب التهم مردود إجماعًا كقضائه لجيرانه و أهل صقعه و قبيلته، والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأوّل أو بالثاني لوجود الشبهين[٢].

وقد وضح ذلك – ابن تيمية – فقال : " فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود : اعتبروا الناس بأخدانهم.

فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو .

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : "احترسوا من الناس بسوء الظن ، فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن" [٣] .

ويتضح من خلال هذا دقة الشريعة وعنايتها الكاملة بمصالح الناس ، فلا تقع العقوبة إلا بعد ثبوتها ببينة واضحة جليلة لا سيما الحدود وهذا ما يتحقق مع السوار الإلكتروني والشروط المادية والفنية ، وعند وجود داعي التهمة المريبة فمراعاة للمصلحة يجوز المنع والاحتراز بما يراه الحاكم والقاضي ، وذلك دفعًا للفساد وهذا متحقق في السوار الإلكتروني.

الضابط الرابع : التناسب بين الجاني والعقوبة :

فلابد للقاضي من مراعاة الجناية نفسها ، فرب صفح أو زرع لرجل اتصف بالمروءة أفضل من تعزير وحبس ، وقد قال النبي – صلي الله عليه وسلم – في الأنصار : " اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم" [٤] ، فإذا كان الوعظ أو الأعراض عن عدم معاقبته مناسبًا لحال الجاني فوجب عليه وعظه أو إتباع أي وسيلة من الوسائل وبالتالي فمن حق القاضي اللجوء للسوار الإلكتروني واختيار وسيلة العقاب .

إما إذا كانت الجناية عظيمة، ولا توجد أي قرينة من القرائن حتي تعد من الزلات العارضة للجاني، وكان القصد الجاني متحقق فوجب علي القاضي الحكم بما لا يدع مجالًا للشك حتي ولو كان أشرف الناس .

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ، للندوي (٤٢٩) ، نظرية التقعيد الفقهي ، للروكي (ص١٠٨) ،

(٢) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي.**(١٠٩/١٠).**

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٨).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي – صلي الله عليه وسلم – اقبلوا من محاسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (١٣٧٩/٣) ، رقم (٣٥٧٥).

قال أبو الأصبغ : " فإن الإغلاظ علي أهل الشر والقمع لهم والأخذ علي أيديهم مما يصله الله به العباد والبلاد ، ويقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم علي الحق"[١].

بل يري ابن الهمام الحنفي أن الإنعام يضاعف من المثوبة كما يضاعف من العقوبة فيكون أدعي وأزجر للتغليظ[٢].

فالجرائم التي تؤدي لفساد المجتمع ، وحفظ الأمن ، والأمان ، والطمأنينة لا يجوز أن يستعمل فيها السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة ، بل واجب في ذلك أن تقدر بمقاديرها الشرعية التي حددها الله عزوجل ، والفقه الإسلامي جعل القصاص والجنايات لا تسقط إلا بالعفو أو الدية ، أو بالاعتداء بالمثل ، وقد أقر القانون المصري أيضًا بعدم المراقبة في القضايا المتعلقة بالحدود والقصاص .

الضابط الخامس : الوقاية من مخاطر عدم العودة إلي الجريمة مرة أخري :

من أهم المميزات التي ذكرتها التشريعات القانونية التي نادت بالسوار الإلكتروني ، وقال بها المشرع المصري أيضًا في استعمال المراقبة أنها تهدف إلي عدم العودة للجريمة مرة أخري .

فإصرار الجاني علي جنايته والعود إليها مرة أخري إنه خير شاهد علي زجره والتغليظ عليه لاستخفافه بجريمته وبالعقوبة ذاتها ، فتمكن العصيان من نفس الجاني يعين عليه التشديد في العقوبة .

قال ابن تيمية – رحمه الله-: " فإذا كان من المدمنين علي الفجور زيدَ في عقوبته بخلاف المُقل من ذلك"[٣].

ومن ثم فإذا كان الجاني قد عوقب علي أي جريمة ولم ينزجر ، ولم يعتبر منها فلا يطبق عليه السوار الإلكتروني ولا أي عقوبة بديلة بسبب عودته للجريمة مرة أخري ، حتي يعود إلي رشده.

الضابط السادس : مراعاة النصوص الشرعية والمصلحة العامة :

فلا يصح أن يكون القاضي في غفلة عن المصلحة العامة، ومقاصد الشرع، لأنه لو نازعه هواه فرط في حق الأمانة، وحق الأمة، ومصلحة الجاني، لذا كان من الواجب عليه استفراغ وسعه في جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم عمل موازنة بينهما عند التعارض، فالحكم بالصلاح والفساد هو ما أمر به الحق سبحانه، فلا يصح أن نعد الفعل

---

[١] **تبصرة الحكام** (١٥٢/٢)

[٢] **السياسة الشرعية** ، لابن تيمية (ص١٢٠).

[٣] **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان. (٣٢٣/٥)

مصلحة والشرع لا يعتد بصلاحه، أو نعده مفسدة والشرع يري خلافه، والواجب عليه في ذلك أن يستقرأ نصوص الشرع والمقاصد التي شرعها سبحانه[١] .

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "إن الجريمة تكبر بكثرة فاعليها، ولا تضعف بكثرة المرتكبين وإن كثرة المرتكبين يوجب أن يضاعف القانون الشرعي مقاومتها، إذ كلما عظم الشر عظمت المقاومة ، والعقوبات في أصل وضعها هي مقاومة الشر، ولا يهون من الشر كثرة فاعليه ، بل ذلك يزيد خطرًا أو جسامة، فوجب أن تكون المقاومة بما تناسبه"[٢] .

وإذا نظرنا إلي طبيعة السوار الإلكتروني نري أنه يحقق كثير من المصالح العامة التي تعود بالنفع علي الفرد والمجتمع فيهدف السوار الإلكتروني إلى العود بالنفع العام ، وتحقيق مصلحة حقيقية لها، وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودفع المفاسد، مع مراعاة مصلحة الفرد، وتغليب مصلحة الجماعة عند التعارض.

وتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يعمل على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال، المحافظة على سمعة الأفراد خاصة من كان متهمًا بجريمة ولم تثبت بحقه بعد، وبسلبه حريته ظلم يمكن أن يقع عليه، وهي كذلك تعطي فرصة لمن وقعت منه الجناية بالتوبة، وتوبته تعود بفائدة على المجتمع من خلال الاستفادة من قدرات هذا الشخص، وعدم عودته للجريمة مجددًا، وإيجاد الأفراد الصالحين في المجتمع، وكل ذلك له فائدة عظيمة على المجتمع بشكل عام[٣].

ولا شك أن في هذا الأمر مصلحة تعود على عموم الدولة، فإن كثرة السجون، وامتلاءها بالمساجين فيه تكلفة عالية على الدولة، وهذا بدوره له أثر سلبي على اقتصاد الدولة عمومًا، والسوار الإلكتروني يساعد علي تقليل الأعباء المادية علي الدولة ، فيعود استعماله بالمصلحة على عموم المجتمع، وهو بذلك يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[١] **الفروق ، القرافي** (١٨٣/٤)

[٢] **الجريمة والعقوبة** (ص١٨٣).

[٣] **السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، وفاء مذكور**(ص٨٧).**

الضابط السابع : مراعاة الترتيب بين العقوبات .

قال الشربيني : " وعلي الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقي إلي مرتبة وه يري ما دونها كافيًا ومؤثرًا"[١].

فالمقصد الأسمي من تحقيق العقوبة زجر الجاني عن العود إلى الجريمة، وبناء عليه فإن السوار الإلكتروني يتوافق مع مقصد من مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي.

ومن أهم مبادئ العقوبات التعزيرية التدرج ، والمقصود من ذلك إذا استوفي الحكم بالأخف وجب الاقتصار عليه ، ولا ينتقل إلي الأثقل إلا إذا اقتضت الضرورة في العقوبة أن يزجر علي الجاني بهذه العقوبة .

[١] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت. (١٩٢/٤)

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

وفي نهاية البحث توصل الباحث إلي عدة نتائج أهمها ما يلي :

أولًا: عرف الفقه الإسلامي نظام المراقبة في بدايته علي أنه إجراء تحفظي في عديد من الأحكام الفقهية .

ثانيًا: نظام المراقبة ليس مستحدث في القوانين ، والتشريعات الوضعية ، بل هناك العديد من الصور القديمة للمراقبة ، كالمراقبة الشرطية مثلًا ، وقد أقر القانون المصري نظام البدائل في العقوبات بالشروط التي بيناها.

ثالثًا: يُعد السوار الإلكتروني شكل من أشكال وصور الحبس الرقمي في ظل التقنيات الحديثة ، ويعتبر وسيلة فعالة ومفيدة جًدا للمجتمع ، ولا يوجد حرج في استعمالها في البلدان العربية لا سيما أن أغلب الدول الآن تخضع لنظام التحول الرقمي في شتي مناحي الحياة .

رابعًا : يُعد السوار الإلكتروني بديل لمساوئ الحبس الاحتياطي ، كما أنه يهدف إلي عدم العود للجريمة مرة أخري.

خامسًا : من حق الدولة ، والسلطات القضائية أن تقوم بجعل السوار الإلكتروني عقوبة مستقلة في بعض الجرائم التي لا تمس الحدود والجنايات .

رابعًا : من خلال النظر في قوانين القانون المصري المتعلقة بالعقوبات نلاحظ أن هناك بعض البنود تهدف إلي محاولة تحسين سلوك الأفراد ومراعاة العرف والمقاصد بما يهدف مع طبيعة المجتمع ، وذلك بعدم تنفيذ عقوبة الجنح علي من ليس أهلًا للجرائم كما أن هناك بعض نصوص القانون المعدلة في عام ٢٠٠٦ التي تتبع أسلوب المراقبة وهذا يدل دلالة واضحة علي اعتراف القانون المصري بنظام المراقبة ، وأن بنود القانون لا تعارض استعمال السوار الإلكتروني.

خامسًا : يري الباحث بجواز استعمال السوار الإلكتروني في مجال العقوبات مادام لا يتعارض مع النصوص الشرعية ، ولا مع السنة النبوية .

سادسًا : هناك كثير من المقاصد ، والمصالح التي تهدف إلي استعمال السوار الإلكتروني فهو يعود بالنفع علي الفرد والمجتمع الدولة .

سابعًا : يري الباحث أن السوار الإلكتروني يعد ضربًا من ضروب التعزير وهذه العقوبات يقدرها الإمام بما يتناسب مع العرف والواقع .

ثامنًا: يري الباحث بضرورة مراعاة الضوابط المتعلقة باستعمال السوار الإلكتروني .

التوصيات : يوصي الباحث المؤسسات العقابية بمصر باستعمال السوار الإلكتروني حيث يساهم إسهامًا شديدًا في تخفيف الأعباء علي الدولة المصرية ، ولكن بوضع شروط وقيود شديدة في استعماله نظرًا لاختلاف الأعراف والبيئات من بلد لآخر وذلك يتماشي مع مراعاة العرف الدارج في تطبيق العقوبة .

ثبت بالمراجع والمصادر

الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولي ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، د. ط، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،

أحكام القرآن ، حمد بن عبد الله الأندلسي ، ابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي الثعلبي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، د.ط، بدون تاريخ

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ، ودار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

بدائل العقوبة السالب للحرية ، إبراهيم مرابيط ، موقع العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية.

التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مصطفى العوجي، مؤسسة بحسون بيروت، ط١، ١٩٩٣م،

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط: الأولي ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٦٨م .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ.

ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف **تسوية مدد بدائل الحبس الاحتياطي** ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة العدد ٣٩، مارس ٢٠١١ .

تسوية مدد بدائل الحبس الاحتياطي ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة العدد ٣٩، مارس ٢٠١١ .

التعزير في الشريعة الإسلامية ، للدكتور/ عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة.

التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث –دراسة تحليلية مقارنة-، نزار حمدي قشطة، وخلود محمد إمام. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٧م

توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية ، السوار الإلكتروني أنموذجًا ، القاضي رامي متولي ، مركز بحوث الشرطة ، ٢٠١٧م .

الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ .

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري الخزرجي. تحقيق: أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م،

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

حاشية الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي. دار الفكر ببيروت، د.ط، بدون تاريخ.

الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، د. عبد الرؤوف مهدي .

درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، بدون تاريخ،

دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة، فهد الكساسبة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٢م.

الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. دار الفكر ببيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلمية

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ،بيروت، ط:الأولي : ١٤١٥هـ

سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، طاهر عباسة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٥) ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ،

السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، وفاء مذكور، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. مولاي الطاهر بسيعدة، ٢٠١٨م،

السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيصل بدري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، يونيو ٢٠١٨م

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر : دار المعرفة

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان

شرح قانون العقوبات – القسم العام – د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، ط: ٦ ، عام ١٩٨٩م ، **شرح قانون العقوبات المصري** ، عمر سالم ، القسم العام ، ج٢ ، النظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، عمر سالم ، النظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ببيروت، د.ط، بدون تاريخ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلي الحنبلي ، تحقيق : أحمد المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م.

عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، عبد الله فائز فيصل الشريف، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ٢٠١٩م

غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة الحرمين ، الدوحة ، ط: الأولي ، ١٤٠٠هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩.

فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد وليبيا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠١٢م.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٩٨٢م ، ١٩٨٣م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ ١٩٩١م.

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .

المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني –دراسة مقارنة-، نجم الدين بوارية سهيب، وإكرام طبخ

المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، عبد الله كباسي، ووداد وقيد. رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة باجي مختار بعناية، ٢٠١٧م،

المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مختارية بوزيدي. جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة،

المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ، عمر سالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط : الثانية .

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، سفيان عرشوش. مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، العدد الثامن، يناير ٢٠١٧م.

المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أحمد سعود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨م،

المراقبة الجنائية الإلكترونية ، د. أسامه حسنين عبيد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (٢٠٠٩) .

مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية، ساهر إبراهيم الوليد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م،

مرسوم بقانون" قانون العقوبات المصري" رقم ٩٩ ، لسنة ١٩٤٥ م ، وصدر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، د.ط، ٢٠١١م .

مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م.

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، رامي المتولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد الثالث والستين، يوليو ٢٠١٠م

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم ١٨- ٠١)، مليكه مسروق. رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٨م،

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، زهراء بن عبد الله. مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٢٠م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، بيروت

الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الناشر المكتبة الإسلامية.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م

الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، ١٤١٧هـ ، القاهرة

الوضع تحت مراقبة الشرطة ، د. عدنان محمود محمد البرماوي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٤م .

مواقع الإنترنت

www.johienah.com

https://www.skynewsarabia.com/varieties/1424093